وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

الموسومة بـ:

الأنظمة التحفيزية المستحدثة في القانون المتعلق بالاستثمار 22-18 كآلية لتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي

إعداد الطالبتين:

- بن خرف الله تسعديت
- بن تواتي دنيا

إشراف الأستاذ:

الدكتور خالد بن النوي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
		رئيسا
د خالد بن النوي	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
		ممتحنا

السنة الجامعية 2024/ 2025

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن خالي حنان الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 141234256 والصادرة بتاريخ 2024.07.20

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم السياسية قسم قانون الأعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الحماية الجنائية للمستهلك في العقود الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/06/01

توقيع المعني (ة)

شوهد لأجل التصديق
السيد: [illegible]
بطاقة التعريف الوطنية رقم: [illegible]
مستخرج بتاريخ: [illegible]
العناصر في: 01 جوان 2025
رئيس المجلس الشعبي البلدي ومفوض الله
ضابط الحالة المدنية
حروف زهير

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن خرف الله شعيب الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: M1647486 والصادرة بتاريخ 2020.02.26

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون الأعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الأنظمة التحفيزية المستحدثة في القانون المتعلق بالاستثمار 18-22 كآلية لتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/01

توقيع المعني (ة)

شوهد لأجل التصديق
السيد: بن خرف الله شعيب
بطاقة التعريف الوطنية رقم: .....
مستخرج بتاريخ: .....
ولاية برج بوعريريج
مصالح الحالة المدنية
01 جوان 2025

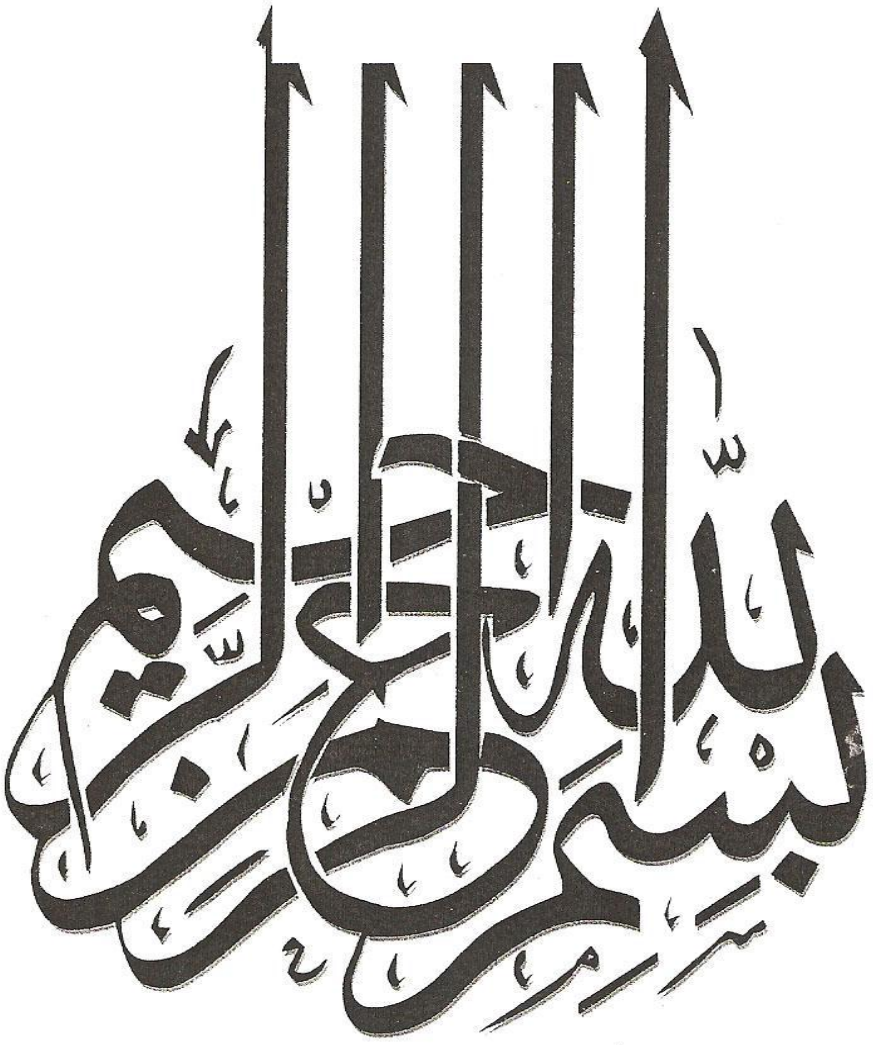
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير:

الحمد لله الذي جعل العلم أجلّ الفضائل، وأشرف المزايا، وأعز ما يتحلى به الإنسان، فهو أساس الحضارة، ومصدر أمجاد الأمم، وعنوان سموها وتفوقها في الحياة، ورائدها إلى السعادة الأبدية، وشرف الدارين.

أما بعد:

قال تعالى:

" وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ "

[سورة إبراهيم، الآية7].

نحمدك ربي حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك على توفيقك لنا،

ومنحك إيانا الصبر والاجتهاد لإتمام هذه الدراسة.

فلك الحمد كلُّه، وبيدك الخير كله، وإليك يُرجع الأمرُ كلُّه،

لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك في الآخرة والأولى.

فإنه يسعدنا في هذا المقام أن نتوجه بجل باقات الشكر والعرفان إلى أستاذنا

الدكتور بن النوي خالد

الذي تتبع معنا أطوار هذا البحث من أوله إلى آخره توجيها ونصحا وإرشادا.

فمهما قلنا فيه فإننا عاجزون عن شكره والثناء عليه فألف شكر أستاذنا الفاضل.

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق

إهداء

إلى صاحبة البصمة العميقة على كياني...

سندي، قوتي، وقدوتي التي تعبت لنرتاح، والتي أوصتني بالكفاح...

إلى أمي الغالية،

أنا اليوم هنا بفضل الله، ثم بفضل دعائك وجهدك وصبرك.

إلى من كان دومًا خلفي طوال هذه السنوات، داعمًا ومشجعًا،

هو من علّمني كيف أرسم طريقي نحو النجاح والفلاح...

إلى أبي، أطال الله عمره.

إلى من شد الله بهم عضدي، فكانوا لي خير معين

أخواتي، وإخواني

إلى مشرفي الفاضل، الذي كان حاضرًا منذ أول خطوة في هذا المشروع،

له منا جزيل الشكر والامتنان.

وأخيرًا، بعد توفيق الله، أهدي هذا العمل المتواضع، ثمرة الجهد والمثابرة،

إلى عائلتي الغالية، وأحبّتي، وأصدقائي،

شكرًا لوجودكم في حياتي.

تسعديت

إهداء

بسم خالقي و ميسر أموري و عصمت أمري لك

كل الحمد و الامتنان

اهدي تخرجي إلى من كافح من أجلي إلى من أحمل اسمه بكل فخر أرجو من الله

أن يمد في عمرك لترى من ثمار قد حان قطفها بعد طول الانتظار

والدي العزيز.....

إلى قدوتي الأولى و معنى الحب و التفاني إلى بسمة الحياة و سر الوجود إلى من

كان دعائها سر نجاحي إلى من أرشدتني ورافقتني في كل مشاعر حياتي

أمي الغالية.....

إلى إخوتي ولرفاق السنين، الذين كانوا عونا وسندا في هذا الطريق

إلى الدكتور المشرف خالد بن النوي

على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة

و في الختام اسأل الله العظيم ان يجعل هذا العمل نافعا و ان يجعله شاهدا

على جهد بذل في سبيل المعرفة و رمزًا للإصرار والمثابرة

دنيا

مقدمـة

يشكل الاستثمار أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول الحديثة، إذ يُسهم في تحفيز الإنتاج، استحداث مناصب الشغل، وتوسيع القاعدة الاقتصادية، خاصة في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق والانفتاح على الشراكة الدولية. وقد أولت الجزائر أهمية بالغة لهذا القطاع، من خلال تبني سلسلة من الإصلاحات القانونية والتنظيمية الرامية إلى تحسين مناخ الأعمال، وتوفير بيئة آمنة ومحفزة للمستثمرين المحليين والأجانب، وهو ما تُرجم بوضوح في القانون رقم 22-18 المتعلق بتشجيع الاستثمار.

لقد تعاظم دور الإستثمارات الأجنبية المباشرة على الصعيد العالمي، حيث أن جميع دول العالم مهما كانت مستويات تطورها تتعامل مع هذه الإستثمارات وهذا نظرا لما تحققه من عوائد على الدول المضيفة، حيث أنه في بداية هذا العقد وفي الظروف العالمية المتحولة والمعروفة باسم العولمة أصبح العديد من الدول النامية في حاجة ماسة إلى الإستثمارات الأجنبية المباشرة نظرا لإنخفاض المصادر الداخلية بسبب عدم كفاية المدخرات المحلية.

كما أن البديل الآخر الخاص بالقروض الأجنبية أثبت عدم فعاليته نظرا للنتائج المترتبة عنه حيث أصبح أغلب الدول النامية تعاني عجز عن الوفاء بالتزاماتها وهكذا فإنه في ظل تصاعد مؤشرات المديونية وتضخم التكاليف المرافقة لاقتراض الدول النامية من العالم الخارجي فإن مصادر التمويل التي تبقى متاحة أمامها تنحصر في العمل على جلب الإستثمار الأجنبي المباشر من جهة وتنشيط الإستثمار المحلي من جهة أخرى.

لقد شهد اقتصاد الجزائر ومنذ بداية عقد التسعينات من القرن المنصرم، تحول في توجهات السياسات الاقتصادية من رفض للاستثمار الأجنبي المباشر إلى تشجيعه بعد تزايد الاقتناع بأهمية الدور الذي يلعبه هذا النوع من الاستثمار في عملية التنمية الاقتصادية سواء من حيث كونه مصدرا مستقرا نسبيا للتمويل مقارنة بالأنواع الأخرى من

مصادر التمويل الأجنبي، أو من حيث كونه وسيلة هامة لتوفير فرص التشغيل، ونقل تكنولوجيا الإنتاج وتحديث الصناعات المحلية وتطوير القدرات التنافسية التصديرية للاقتصاد وتحقيق الاستخدام الكفء للموارد النادرة، فضلا عن دوره في رفع مستوى الإنتاجية سواء من حيث تطوير المهارات والقدرات الابتكارية أو من حيث تطوير الكفاءات التنظيمية والإدارية وتحسين جودة المنتجات السلعية والخدمات وتعميق وتوسيع الترابطات الإنتاجية.

ولقد كان من أبرز مظاهر هذا التحول، هو إدخال العديد من التعديلات على قوانين الاستثمار، وتوقيع العديد من الاتفاقيات الثنائية بهدف تشجيع وضمان الاستثمار وبغية تفادي الازدواج الضريبي كما قامت بالعديد من الإصلاحات الاقتصادية والمالية والتشريعية بهدف لهيئة المناخ الاستثماري الملائم لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

من هذا المنطلق اشتد التنافس بين الدول على جذب المزيد من الإستثمارات الأجنبية المباشرة وذلك من خلال إزالة الحواجز والعراقيل التي تعيق طريقها، ومنحها الحوافز والضمانات التي تسهل قدومها ودخولها السوق المحلي، حيث قامت كل الدول النامية بوجه عام بسن تشريعات تمنح حوافز مغرية للمستثمرين الأجانب وتزيل كل القيود التي تقف في طريقهم، والجزائر من بين الدول التي تحاول جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها والظفر بمزاياه، وذلك من خلال إتباع سياسات اقتصادية مناسبة، واستخدامها للعديد من الحوافز والإمتيازات المالية والتمويلية لدفع وتطوير المناخ الاستثماري بها ، ورغم عوامل جذب الإستثمار الأجنبي المباشر المتوفرة بالجزائر .

1-الإشكالية:

في محاولة منا للإحاطة بالموضوع ومعرفة خباياه من خلال ما تم التطرق إليه آنفا، إرتأينا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في جلب الاستثمارات الأجنبية من خلال جملة الأنظمة التحفيزية التي تبناها في إطار القانون 22-18؟

الإشكاليات الفرعية:

- ماهي الأنظمة التحفيزية التي تبناها من خلال القانون 22—18 المتعلق بالاستثمار للمستثمرين الأجنبيين؟

- ماهي أهم الضمانات التي حققها قانون الاستثمار 22- 18 في إطار النهوض بالاقتصاد الوطني؟

2-أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

* الإحاطة بالمفاهيم المتعلقة بموضوع الاستثمار الأجنبي.

* تبيان مدى تكريس المشرع للضمانات الواردة في القانون 22- 18 المتعلق بالاستثمار.

* إثراء الوسط الأكاديمي العلمي، طالما أن القانون 22- 18 جديد إلى حد ما.

3-المنهج المتبع:

في محاولة للإجابة على الإشكالية المطوحة إرتأينا اتباع كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فالأول لتحديد المفاهيم ورفع اللبس عليها، والثاني لتحليل المواد القانونية، ورفع الغموض عليها.

4-أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في إدراك حقيقة الاستثمار الأجنبي يقوم بدور كبير في تحريك عجلة النمو الاقتصادية، حيث يقوم بدور معزز لاستكمال النقص الموجود في رؤوس الأموال الداخلية، وذلك من خلال ما يحمله من قدرة على نقل التكنولوجيا ونقل الخبرات إلى الدول المضيفة، وما يصاحب ذلك من إمكانات حقيقة على إكساب العمالة الوطنية مهارات في مجال الإنتاج ، التسويق والإدارة وغيرها.

الفصل الأول

الأنظمة التحفيزية المتعلقة بالاستثمار

تمهيد:

تُعد الأنظمة التحفيزية أداة أساسية تعتمدها الدول لجذب وتشجيع الاستثمارات، سواء كانت وطنية أو أجنبية، لما لها من دور فعّال في دفع عجلة التنمية الاقتصادية. تهدف هذه الأنظمة إلى تهيئة مناخ استثماري ملائم من خلال منح تسهيلات وإعفاءات متنوعة للمستثمرين. وتشمل التحفيزات عادةً مزايا جبائية، جمركية، وعقارية، بالإضافة إلى تبسيط الإجراءات الإدارية. في الجزائر، جاءت الإصلاحات القانونية الأخيرة لتعزيز هذه الآليات، خاصة مع صدور القانون 22-18 الذي يشكل إطارًا تنظيميًا حديثًا ومحفزًا. يُراعي هذا القانون خصوصيات المناطق والقطاعات ذات الأولوية، ويُشجع المشاريع المولّدة للثروة والشغل. كما يُمثل أحد الركائز الأساسية لتحقيق تنمية متوازنة ومستدامة. ومن خلال هذه الأنظمة، تسعى الدولة إلى بناء اقتصاد متنوع وأكثر جاذبية للاستثمار.

المبحث الأول: أنواع الأنظمة التحفيزية في ظل القانون رقم 22-18

تختلف المزايا والحوافز الممنوحة للمستثمر باختلاف القوانين والتشريعات المنظمة لها، فبعد أن كان المشرع يعتمد على نظامين لمنح هذه المزايا في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1] و المتمثل في النظام العام والنظام الاستثنائي، اتجه في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[2] إلى الاعتماد على ثلاث أنواع من المزايا ألا و هي المزايا المشتركة، المزايا الإضافية و كذا المزايا الاستثنائية، أما قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 .[3]

المطلب الأول: نظام المناطق

يعتبر نظام المناطق من بين الأنظمة المصرح بها في قانون الاستثمار رقم 22-18 كنموذج جديد للاستثمار في الجزائر ، و يقصد بنظام المناطق منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الجزائري لاعتبارات معينة تتعلق بالفجوة القائمة بين أجزاء أو الرقع الجغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية".

الفرع الأول: تعريف نظام المناطق

تم تسمية هذا النظام من قبل المسؤولين في الدولة ابتداء من رئيس الجمهورية بمناطق الظل وهذا منذ سنة 2019 تحت شعار عدم وجود توازن في التنمية بين مختلف المناطق عبر التراب الجزائري.

---

[1] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 47، السنة 2001، ملغي.

[2] القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 46، السنة 2016، ملغى ما عدا المادة 37 منه .

[3] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 28 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار الجريدة الرسمية عدد 50، السنة 2022.

أي وجود فارق في التنمية و غبن اقتصادي والذي تم التأكيد عليه في أول اجتماع للحكومة بتاريخ 16 فيفري 2020 الذي عقد خصيصا لدراسة معاناة مناطق الظل في الجزائر،[1] بمعنى أن الجزائر تعرف صنفين من المناطق في مجال التطور في المجالات الاجتماعية و الاقتصادية هي مناطق تسودها مرافق اقتصادية واجتماعية ذات تطور مقبول ومناطق تفتقر بنسب متفاوتة الى تلك المرافق أي مناطق تعرف بالمدن الكبرى في الجزائر ومناطق مهمشة ومغيبة تماما عن التنمية بمختلف معانيها الأمر الذي يستدعي توجيه الاستثمار اليها بالدرجة الأولى لمحاولة اقحامها في التنمية الوطنية الشاملة ومحاولة تقريبها من باقي المدن الكبرى المتطورة و المتفوقة اقتصاديا .

و تتمثل المناطق المشمولة بالأولوية لتوجيه الاستثمار إليها وتطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-301[2] الخاص بتحديد قائمة المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار في كل من مناطق الهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير والمناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة للدولة والمناطق التي تمتلك إمكانيات للموارد الطبيعية قابلة للتثمين وهي قائمة موسعة مقارنة بالقائمة المدرجة في القانون رقم 16-09 الملغى جزئيا التي ركزت فقط على مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة دون التفصيل في طبيعة هذه المناطق وتحديدها الدقيق على خلاف ما تم تفصيله في القانون رقم 22-18 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-301 سالف الذكرة .

كما يقصد بنظام المناطق تلك المناطق المحرومة ، وكذا المناطق المهيأة للتنمية، وتتمتع بإمكانيات طبيعية وبشرية ومادية معتبرة، ويتم تحديد هذه المناطق بالاعتماد على عدة

[1] حدوش وردة، بسة سامي، ماهية مناطق الظل وقراءة في البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5 العدد101، 2021، ص10

[2] المرسوم التنفيذي 22-301 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر العدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

معايير أساسية تتمثل في المعطيات الطبيعية ، درجة التجهير، أي المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية وأخيرا المعطيات المالية، وقد تم تسمية هذا النظام من قبل المسؤولين في الدولة ابتداء من رئيس الجمهورية بمناطق الظل وهذا منذ سنة 2019 تحت شعار " عدم وجود توازن في التنمية بين مختلف المناطق عبد التراب الجزائري" أي وجود فارق في التنمية وغبن اقتصادي والذي تم التأكد عليه في أول اجتماع للحكومة بتاريخ 16 فيفري 2022 ، الذي عقد خصيص لدراسة معاناة مناطق الظل في الجزائر.[1]

و من الناحية العملية وقبل إصدار القانون رقم 22-18 سالف الذكر، أي بموجب سريان القانون 16-09 والى غاية سنة 2021 فقد تم تخصيص أغلفة مالية ضخمة لغرض تجسيد سياسة الدولة[2] في تطوير هذه المناطق بمختلف أنواعها مثلها مثل الاستثمارات التي تحضى بالامتياز والأولوية المشار إليها أعلاه بالنسبة لنظام القطاعات ما دام أن الهدف هو البحث عن بدائل الثروة في الجزائر خارج المحروقات وخلق مناصب الشغل وتوفير السلع والخدمات ذات الجودة العالية ناهيك عن تطوير البنية التحتية للدولة الجزائرية من خلال إنشاء هياكل ومرافق ذات معايير دولية مقبولة وجيدة.

الفرع الثاني: المزايا الممنوحة في اطار هذا النظام

منح المشرع العديد من الحوافز والإعفاءات الاستثمارية التي تنجز في المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة ، ويتم تحديد هذه المناطق وفق لعدة معايير منها معيار الحالة الاجتماعية والاقتصادية والمالية، لذلك أعطى لها المشروع أهمية وأعطى لها كذلك أولوية لتطويرها وتنميتها، فتطبيق لأحكام المادة 28 من القانون رقم 22-18 تم إصدار

[1] حدوث وردة بسمة سامي " ماهية مناطق الفلل وقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل"، منشور في مجلة السياسة العالمية، المجلد 5 العدد الخاص 1 جامعة غرداية، الجزائر ، 2021، ص 10

[2] إبراهيم مراد الاستثمار القومي الذي تم ضخه لفائدة مناطق الظل يعتبر أيضا دعامة للاقتصاد الحقيقي، وكالة الأنباء الجزائرية، 08 أفريل 2021 تاريخ الولوج الى الموقع الالكتروني: 08/04/2023 على الساعة 23.00 مساء.www.aps.dz.

المرسوم التنفيذي رقم 22-301 ، الذي يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار.

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق و التي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا.

خلال مرحلة الانجاز

هي نفس المزايا المحددة في المادة 27 الوارد ذكرها أعلاه، كما تجدر الإشارة أنه زيادة على المزايا المذكورة في المادة 12 من القانون -16 09 الملغى كانت تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، و كذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة مما يلي:[1]

أ- التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، و ذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة

ب- التخفيض من مبلغ الأتاوة الإيجازية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:

-بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة 10 سنوات، و ترتفع بعد هذه الفترة الى 50 بالمئة من مبلغ الأتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

[1] بن عميروش ريمة ، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2023 ، ص 58.

– بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة 15 سنة، و ترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 بالمئة من مبلغ أتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

أما بخصوص المناطق ذات الأهمية الخاصة فقد كانت تشكل الفضاء الوحيد الخاص للاستفادة من المزايا الاستثنائية للاستثمار طبقا للمادة 17 فقرة 1 من القانون رقم 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى،[1] أما المزايا الممنوحة للاستثمار في هذه المناطق تتمثل وفق المادة 18 من القانون رقم 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى في استفادة المستثمر خلال مرحلة الإنجاز من تاريخ التسجيل و في الأجل المتفق عليه مسبقا، من مزايا تحدد حسب موقع الاستثمار بمعنى إذا كان المشروع الاستثماري مقام في الشمال يستفيد من المزايا المشتركة المنصوص عليها في هذه المنطقة، أما إذا كان المشروع منجز في منطقة الجنوب والهضاب العليا و كذا في مناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة فتستفيد من مزايا المشتركة المنصوص عليها لفائدة هذه المناطق بالإضافة إلى منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية و الرسوم و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعلانات أو المساعدات أو الدعم المالي كذا التسهيلات التي يمكن أن يتفق عليها.

خلال مرحلة الاستغلال

يستفاد من مزايا مرحلة الاستغلال لمدة تتراوح من خمسة (5) الى عشرة (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:[2]

1-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

[1] قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور خنشلة، المجلد 10 ، العدد 01 2023، ص 762.

[2] بن عميروش ريمة ، المرجع السابق، ص 59.

2-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

وعلى خلاف القانون ،18-22 كان وفقا للقانون رقم -16 09 الملغى جزئيا تستفيد من المزايا المنصوص عليها في الفقرة ا 2 لبندان أ و ب من المادة ،12 لمدة 10 سنوت ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر.

المطلب الثاني: نظام القطاعات

يعتبر نظام المناطق من بين الأنظمة المصرح بها في قانون الاستثمار رقم 22-18 كنموذج جديد للاستثمار في الجزائر ، و يقصد بنظام المناطق منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الجزائري لاعتبارات معينة تتعلق بالفجوة القائمة بين أجزاء أو الرقع الجغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية".

حيث يقصد المشرع الجزائري بنظام القطاعات المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة والتي يجب التركيز عليها للقيام بمشاريع استثمارية دون غيرها من المجالات بحكم أهميتها القصوى للدولة من الناحية الاقتصادية والمالية كونها تنصب في التنمية الاقتصادية للدولة بمنظورها الشامل.

الفرع الأول: تعريف نظام للقطاعات

لم يشر الأمر رقم 01-03 إلى المزايا الممنوحة لقطاعات معينة بل اكتف بالإشارة إلى مزايا النظام العام ومزايا النظام الاستثنائي، والذي منح مجموعة من المزايا إلى المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة، وكذا المناطق ذات الأهمية للاقتصاد الوطني، في حين أشار القانون رقم -16-09ضمن ما يعرف بالمزايا الإضافية

إلى المزايا الممنوحة للنشاطات ذات الامتياز و / أو المنشئة المناصب الشغل وأتى على ذكر النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية .

أما قانون الاستثمار رقم 22-18 فقد أكد في المادة 26 منه على مجموعة من النشاطات المدرجة ضمن نظام القطاعات والتي لم يأت على ذكرها القانون رقم 16-09 وقد شملت النشاطات المتعلقة بالمحاجر والمناجم، إضافة الى الفلاحة و ما يرتبط بها كالصيد البحري وتربية المائيات، ناهيك عن مجال الصناعة بما فيها الصيدلانية والبتروكيميائية دون أن ننسى الصناعة الغذائية، كما أشار أيضا إلى مجال السياحة و الخدمات، و كل ما يتعلق بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و اقتصاد المعرفة، كما ادرج أيضا في هذا السياق النشاطات المتعلقة بالطاقة الجديدة و المتجددة.

ما يلاحظ على قانون الاستثمار الجديد هو نصه على مصطلح جديد أوسمه بنظام القطاعات أو القطاعات ذات الأولية بموجب المادة 24 من القانون 18-22[1] والذي كان في إطار قانون الاستثمار القديم رقم 09-16[2] تسمى بالنشاطات ذات الامتياز، مع فرق بسيط هو أن القانون رقم 22- 18 قد وسع من القطاعات التي تعتبر ذات أولوية للإستثمار الى ستة(6) قطاعات على عكس القانون 16- 09 الذي ركز فيه المشرع الجزائري على ثلاثة (3)قطاعات.

ويتعلق الأمر بالتركيز على المجالات الكبرى التي تذر أرباحا كبرى للدولة كبدائل حقيقية للاقتصاد الوطني الذي مازال يعتمد على المحروقات وهو ما يفسر انتقاء تلك المجالات والقطاعات وبكل دقة نظرا لمكانتها ومردوديتها الاقتصادية بشكل كبير خاصة مع التجارب الدولية في العمل به.

[1] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 28 يوليو 2022.

[2] القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 46 الصادر في 3 غشت الملغي جزئيا.

الفرع الثاني: المزايا الممنوحة في اطار هذا النظام

إضافة إلى المزايا المنصوص عليها في القوانين الجبائية والضريبية أبرزها قانون الرسوم والضرائب وقوانين المالية التي تصدر سنويا لفائدة كل الأشخاص في الدولة يضاف إليها قوانين الجمارك و هو ما قصده المشرع بعبارة:" زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام" الواردة في المادة 27 من القانون 18-22.

خلال مرحلة الإنجاز

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه جبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد استثمارات القطاعات بشكل عام من مزايا المتمثلة فيما يلي :

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار حيث يتعلق بكل الممتلكات المنقولة أو العقارية والمادية أو غير المادية المقتناة أو المستحدثة، الموجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل بغرض التكوين أو التطوير أو إعادة التأهيل للنشاطات لإنتاج السلع والخدمات التجارية، وكل خدمة مرتبطة باقتناء أو انشاء هذه السلع والخدمات .
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا، التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .
- الإعفاء من دفع نقل الملكية بعوض والرسم على الاستثمار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني .
- الإعفاءات من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال .

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسوم على الاستثمار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية .
- الإعفاء لمدة (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

خلال مرحلة الاستغلال

يقصد بمرحلة الاستغلال تلك الفترة التي يقوم من خلالها المستثمر باستغلال وتشغيل مشروعة الاستثماري، ويكون ذلك عن طريق إنتاج السلع الموجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة من خلال استثمار تم خلاله الاقتناء الكلي أو الجزئي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات الضرورية لممارسة النشاط المصرح به [1].

ويستفيد من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال لمدة ثلاث (3) سنوات بعد التحقق من فعليه بدء النشاط من :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

من خلال ما تم استعراضه، وعند مقارنة القانونين الملغى والساري المفعول المتعلقين بالاستثمار، نجد أن كلاهما يتضمنان مزايا مشتركة تقريبًا وفقًا للقانون رقم 16-09 في مناطق الشمال. ومع ذلك، يبرز اختلاف في التخفيضات المتعلقة بمبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية التي تحددها أملاك الدولة. ففي مرحلة الإنجاز، كان التخفيض يصل إلى 90%،

[1] بن عاشور صورية، بوشباح حنيفة، عن سياسة التحفيز الضريبي وفق القانون 16-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2016-2017، ص 49.

بينما في مرحلة الاستغلال كان يُحدد بنسبة 50%. بينما يستمر التخفيض في مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية في القانون رقم 22/18، سواء في مرحلة الإنجاز أو الاستغلال.

المطلب الثالث: نظام الاستثمارات المهيكلة

لقد تم التركيز أيضا من خلال القانون رقم 22-18 على نظام الاستثمارات المهيكلة من خلال تعريف هذا النظام (الفرع الأول)، وكذا المزايا الممنوحة في إطار هذا النظام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف نظام الاستثمارات المهيكلة

نظم الأمر رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار في المادة 10 ق 2 منه الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما الاستثمارات التي تعتمد على التكنولوجيات الخاصة و التي تساهم في المحافظة على البيئة، إضافة إلى مساهمتها في حماية الطبيعة، وكذا تلك التي تدخر الطاقة و تفضي إلى تنمية مستدامة ومنحها جملة من المزايا و أدرجت ضمن ما يسمى بالنظام الاستثنائي، في حين أشار إلى ذلك القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار بموجب المادة 17 منه و التي أكدت على استفادة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني من مزايا استثنائية، تعد على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة .

أما قانون الاستثمار الجديد فقد عرف الاستثمارات المهيكلة بموجب المادة 30 منه على أنها كل استثمار ذو قدرة عالية على خلق الثروة و انشاء مناصب عمل و التي تساهم في جعل الإقليم ذو جاذبية اكثر كما تساهم ايضا في دفع النشاط الاقتصادي بهدف تحقيق التنمية المستدامة، وأضافت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المحدد المعايير تأهيل الاستثمارات ذات الطابع المهيكل وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم معياريين أساسيين لكي تؤهل الاستثمارات النظام الاستثمارات المهيكلة ألا

وهما خلق مناصب عمل مباشرة تساوي او تفوق 500 منصب، إضافة الى اشتراط مبلغ استثمار يساوي او يفوق 10 ملايير دينار جزائري.

من خلال هذه المعايير نستنتج أن الاستثمارات المهيكلة هي تلك الاستثمارات الضخمة ذات الرأس مال الكبير التي تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية، كما تسعى إلى خلق أكبر عدد من مناصب الشغل، لذلك أحاطها المشرع الجزائري بجملة من المزايا وخصها بتدابير خاصة، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الاستثمارات المهيكلة جمع بين نوعين من المزايا الممنوحة في إطار القانون السابق ونقصد به المزايا المنشئة لمناصب الشغل المدرجة ضمن المزايا الإضافية،[1] والمزايا الاستثنائية الخاصة بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني بموجب القانون 16-09، والتي تشترط فيها إبرام اتفاقية بين المستثمر وبين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

الفرع الثاني: المزايا الممنوحة في اطار هذا النظام

تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مزايا مرحلة الإنجاز وهي نفسها الخاصة باستثمارات المناطق الواردة بالمادة 27 من القانون رقم 12-18 المتعلق بالاستثمار بالإضافة إلى مزايا مرحلة الاستغلال، والتي يخضع تطبيقها في الواقع لشروط وكيفيات محددة نظمها المرسوم التنفيذي رقم 22-302، الذي حدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الاستثمارات يمكن أن تستفيد من موافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، عن طريق طلب يودع من طرف المستثمر على أساس عرض وصفي وتقديري مفصل

[1] مرسوم تنفيذي رقم 17-105 مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفية تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة منصب (100) شغل، ج ر عدد 16 صادر في 5 مارس 2017 (الملغي).

للأشغال المقررة إنجازها، من خلال اتفاقية تبرم بين المستثمر والوكالة المتصرفة باسم الدولة بعد موافقة الحكومة، تحدد من خلالها مساهمة الدولة وتسجل ضمن نفقات التجهيز للدولة بعنوان الدائرة أو الدوائر الوزارية .

تحدد مدة الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال على أساس شبكات التقييم المعدة، باستثناء الاستثمارات المتواجدة بالمواقع التابعة للجنوب الكبير .

ما يلاحظ عليه ان الاستثمارات المهيكلة تمثل أهمية خاصة بالنسبة للدولة، كما أنها حظيت باهتمام بالغ وتم تسليط الضوء عليها من خلال منحها أكبر الامتيازات وأطول مدة ممكنة للإعفاءات الجبائية، بالإضافة إلى مساهمة الدولة فيها، وهذا راجع إلى الرغبة في خلق أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل والقضاء على البطالة[1]، والتي تندرج ضمن أهداف الاستثمار الاجتماعية، بالإضافة إلى النتائج المنتظرة من وراء هذه المشاريع التي تستهدف الخطة التنموية المراد تحقيقها وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام التحفيزي كان يندرج بموجب القانون رقم 16-09 ضمن الاستثمار ذو الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني الذي كان يشترط فيه موافقة المجلس الوطني للاستثمار وابرام اتفاقية مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

لجلب الاستثمارات الأجنبية بمختلف السبل، كان لزاما على المشرع الجزائري وضع نظام قانوني محفز للاستثمار، وهو الأمر الذي حاول المشرع إقناع المستثمرين به عن طريق تضمين قانون الاستثمار امتيازات للاستثمارات المهيكلة.

[1] بن عاشور صورية، بوشباح حنيفة، المرجع السابق، ص 51.

خلال مرحلة الإنجاز

يستفيد المستثمر من نفس المزايا المذكورة في المادة 27 المذكورة سابقا، ويمكن تحويل مزايا مرحلة الانجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد المكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

خلال مرحلة الاستغلال

يستفيد المستثمر من المزايا ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمسة (5)الى عشرة (10) سنوات من[1] :

1-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .

2- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

وفقا للقانون رقم 16-09 السابق الذكر، يمكن رفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه من 03 إلى 05 سنوات عندما تنشئ أكثر من 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر .

تخضع الاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال بطلب من المستثمر، الإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتحدد مدة المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي، بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر المعاينة الدخول في الاستغلال، باستثناء الاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير.

المبحث الثاني: شروط الاستفادة من الانظمة التحفيزية

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 في 11 صفر 1444 الموافق لـ 8 سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم

سعى المشرع الجزائري، من خلال التعديلات والتحسينات التي أدرجها في قانون الاستثمار الجديد 22/18، إلى إعادة تنظيم قطاعات الاستثمار والأنظمة التحفيزية المرتبطة بكل قطاع. كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 22/299 الإجراءات اللازمة لتسجيل الاستثمارات، بالإضافة إلى الشروط الخاصة المطلوبة لكل نوع من أنواع الاستثمار.

المطلب الأول: شرط التسجيل[1]

للاستفادة من الخدمات التي تقدمها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حدد المشرع في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22/299 أن التسجيل هو الخطوة الأولى التي يعبر من خلالها المستثمر عن رغبته في تنفيذ استثمار في نشاط اقتصادي يهدف إلى إنتاج سلع أو خدمات. يُعتبر هذا التسجيل شرطًا أساسيًا للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22/18. يجب أن يتم تسجيل الاستثمار إما من قبل المستثمر نفسه أو من قبل ممثله، وذلك عبر وكالة تُعد وفق النموذج المحدد في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 22/299. يتم تسجيل الاستثمارات المتعلقة بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية لدى الشباك الوحيد المخصص لهذه المشاريع. كما يمكن أيضًا تسجيل الاستثمار من خلال الشباك الوحيد للوكالة أو عبر المنصة الرقمية المخصصة للمستثمر، من خلال تقديم طلب وفق النموذج المعتمد في المرسوم التنفيذي رقم 22/299.

مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشره في إنجاز الاستثمار وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثاني من هذا المرسوم بعد التسجيل يمنح المستثمر شهادة تسجيل القائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المؤشرة من طرف الشباك الوحيد للوكالة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22/299 مؤرخ في 8 سبتمبر سنه 2022 يحدد كيفيه تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات وتحولها ، كيفيه تحصيل الاتاوه المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار تسجيل الاستثمارات.

تتم التسجيلات الخاصة باستثمارات الانشاء بتقديم بطاقة تعريف للمستثمر أو ممثله المفوض قانونا وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 22/299.[1]

بالنسبة لاستثمارات التوسع وإعادة التأهيل، يجب تقديم بطاقة التعريف بالإضافة إلى نسخ من مستخرج السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي، فضلاً عن الميزانية الجبائية المغلقة للسنة المالية الأخيرة.

فرق المشرع بين البيانات الإلزامية المطلوبة في ملف الاستثمار بناءً على نوع الاستثمار ومتطلباته. حيث يتطلب تسجيل الاستثمارات المهيكلة من المستثمر تقديم دراسة تقنية اقتصادية توضح معايير تأهيل هذه الاستثمارات، وفقًا للمرسوم التنفيذي 22/320 الذي يحدد معايير التأهيل وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقديم .

أما بالنسبة للاستثمارات التي تتعلق بنقل الاستثمارات من الخارج، فيجب أن يتضمن الملف نسخة من القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الأجنبي، بالإضافة إلى الشركة المنشأة بموجب القانون الجزائري لهذا الغرض. كما يتطلب الأمر تقديم بطاقة تقنية للاستثمار المزمع نقله، مع تقرير تقييمي لمحافظ الحصص المعين من قبل المحكمة المختصة إقليميًا، ويجب إعداد هذا التقرير في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل تقديم طلب التسجيل .

فيما يتعلق بتجديد سلع التجهيز، فإن هذه المسألة تتولى معالجتها هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقًا للتنظيم المعمول به.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22/299 مؤرخ في 8 سبتمبر، المرجع السابق.

تنص المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 22/299 على أن أي رفض لتسجيل استثمار يجب أن يكون مبرراً وواضحاً من قبل الوكالة. في حال وجود أي سهو أو نقص في طلب التسجيل، يُطلب من الشباك الوحيد من المستثمر إجراء التعديلات اللازمة، ويمكن أن يتم تصحيح الأخطاء على الفور من قبل الشباك الوحيد بعد الحصول على موافقة المستثمر .

كما نود الإشارة إلى أن قائمة السلع والخدمات التي تستفيد من المزايا الجبائية، والتي أعدها المستثمر وتمت الموافقة عليها من قبل الشباك الوحيد، ستخضع لرقابة لاحقة من قبل الشباك الوحيد للتأكد من توافق السلع والخدمات مع طبيعة النشاط.

تحتفظ الوكالة بحق سحب المزايا عند الحاجة، كما يمكنها تعديل شهادة التسجيل وقائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا بناءً على طلب المستثمر، وفقًا للمادة 14 من المرسوم المذكور. بالنسبة لفترة إنجاز الاستثمار المحددة في شهادة التسجيل، يمكن تمديدها لمدة 12 شهرًا إذا تجاوزت نسبة تقدم الإنجاز 20% من مبلغ الاستثمار المذكور. وفي حال تسجيل نسبة تقدم تفوق 50% من المشروع، يمكن تمديد هذه الفترة استثنائيًا لمدة 12 شهرًا إضافيًا. يجب على المستثمر تقديم طلب التمديد خلال ثلاثة أشهر قبل انتهاء فترة الإنجاز، أو خلال ثلاثة أشهر بعد انتهاء هذه الفترة. بعد انقضاء فترة الإنجاز وآجال تقديم طلب التمديد، يحق للمستثمر إعداد محضر معاينة وفقًا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22/299.

الفرع الأول: المنصة الرقمية

تنص المادة 23 من قانون الاستثمار رقم 22-18 على إنشاء منصة جديدة تُعرف باسم "المنصة الرقمية للمستثمر". ستتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إدارة هذه المنصة، التي تهدف بشكل أساسي إلى توفير كافة المعلومات الضرورية للمستثمر، بما في ذلك فرص الاستثمار، والعروض العقارية، وجميع المحفزات المتاحة للمستثمر.[1]

يمكن تعريف المنصة المخصصة للمستثمر بأنها أداة إلكترونية تهدف إلى توجيه ومتابعة الاستثمارات بدءًا من مرحلة التسجيل وصولًا إلى مرحلة التشغيل. تسعى هذه المنصة بشكل أساسي إلى إزالة الطابع المادي للبراءات المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية، مما يتيح إنجاز العمليات عبر الإنترنت. كما تقوم بتكييف الإجراءات المتبعة وفقًا لكل نوع من الاستثمارات وطلبات المستثمرين. ومن الجدير بالذكر أن المنصة تتصل بأنظمة المعلومات الخاصة بجميع الهيئات والإدارات المعنية بالمشاريع الاستثمارية.[2]

تم إنشاء هذه الهيئة بهدف تبسيط الإجراءات وتسهيلها على المستثمرين، وخاصة الأجانب. حيث تعمل على إزالة الطابع التقليدي لجميع الإجراءات من خلال تنفيذها عبر الإنترنت. وبالتالي، يمكن للمستثمر تسجيل مشروعه الاستثماري من خلال المنصة الرقمية "جيه" بدلاً من التوجه إلى الشبابية الوحيدة، كما تتولى الهيئة مرافقة الاستثمارات ومتابعتها.[3]

لتحسين مناخ الاستثمار، خاصة في قطاع الشركات، وتقليل الأعباء الإدارية، يجب الاعتماد على التكنولوجيات الحديثة ورقمنة القطاعات المرتبطة بالنقل، والجمارك،

---

[1] فلاح خيرو، الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 18/22، المجلة الاكادمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد الأول، 2024، ص11.

[2] يمكن الولوج إلى المنحة الرقمية للمستثمر من خلال الرابط التالي http://invest.gov.dz : ، اطلع عليه بتاريخ2023/11/03 على الساعة 13:21

[3] بن عبيد سهام، دور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة الفكر القانوني 531 عدد 1، 2023، ص والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد8، العدد1، 2023، ص531.

والضرائب، وغيرها. يهدف ذلك إلى تقليل الأعباء البيروقراطية وزيادة كفاءة تسليم المنتجات المطلوبة على المدى القصير، بالإضافة إلى تسهيل عمليات الاستثمار على المدى الطويل.[1]

الفرع الثاني: الشبابيك المساعدة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

قام المشرع الجزائري بتعزيز نظام الشبابيك الوحيدة اللامركزية لاستقبال وتوجيه المستثمرين من خلال قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18، والذي أتى ليحل محل الأمر رقم 01-03[2] الملغى. كما تم إنشاء شباك وحيد وطني مخصص للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، والذي يتبع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.[3] يهدف هذا القانون إلى تعزيز صلاحيات هذه الشبابيك الوحيدة لتسهيل عملية الاستثمار ودعم المستثمر في جميع مراحلها، مما يجعلها تنقسم إلى نوعين:

أ- **الشباك الوحيد خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية**، وهو ما نصت عليه المادة 19 فقرة 1 من القانون رقم 22-18 جاء فيها: "الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية ."

ب- **الشبابيك الوحيدة اللامركزية** وهي تتعلق بالمشاريع المحلية ذات الطابع المحلي، وهو ما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 22-19 جاء فيها : "الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي،

[1] كوسام أمينة، اليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في إطار قانون الاستثمار رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة الجلفة، المجلد عدد 2 جوان 2023، ص 137

[2] أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت ،2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد ،47 الصادر في 22 أوت 2001 ملغى

[3] قانون رقم 18-22 مؤرخ في 24 يوليو ،2022 ج ر عدد ،50 صادر في 28 يوليو 2022

وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار ."

تطبيقًا لهذه الأحكام، أكد المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وإدارتها، على إنشاء الشبابيك الوحيدة التي ستتواجد في الوكالة والدور المخصص لها. وقد نصت المادة 18 من المرسوم على ما يلي: "تنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة على النحو التالي:

- ✓ الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية .
- ✓ الشبابيك الوحيدة اللامركزية .

يتمتع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني .

تتمتع الشبابيك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية .

توضع الشبابيك الوحيدة من طرف الوكالة، عند الحاجة، بناء على اقتراح من المدير العام بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية".

مهام وصلاحيات الشبابيك الوحيدة

تتولى الشبابيك الوحيدة دور المحاور الرئيسي للمستثمر، حيث تُعهد إليها مسؤوليات محددة تشمل استقبال المستثمرين، تسجيل الاستثمارات، إدارة ومتابعة ملفات الاستثمار، بالإضافة إلى مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية. وتكون هذه الشبابيك تحت إشراف مديرها، حيث يمارس مديرو الشبابيك الوحيدة سلطتهم السلمية على جميع الموظفين التابعين مباشرة للوكالة، والسلطة الوظيفية على باقي الموظفين.

يتولى ممثلو الإدارات والهيئات العامة الممثلة في الشبابيك الوحيدة جميع المهام المتعلقة بعملهم. حيث يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات وإصدار شهادات التسجيل، بالإضافة إلى معالجة طلبات تعديل شهادات تسجيل الاستثمار. كما يقدم الخدمات المتعلقة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وإنجاز المشاريع الاستثمارية، ويقوم بالتأشير على قائمة السلع والمزايا القابلة للاستفادة من الامتيازات خلال الجلسات .

كما يُمنح صلاحية الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا، وسحبها بالنسبة للاستثمارات التي تقع ضمن اختصاصه، بناءً على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب. ويقوم بتحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم[1] .

أما مدير إدارة الضرائب، فيتولى إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات المدرجة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا. كما يقوم بإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بالتنسيق مع المصالح الضريبية المختصة إقليمياً، وتوجيه الإنذارات للمستثمرين الذين لم يلتزموا بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

المطلب الثاني: شروط عدم وجود سلعة أو خدمة ضمن القائمة السلبية

[1] مرسوم تنفيذي رقم 299-22 مؤرخ في 8 سبتمبر ،2022 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعاجلة ملفات الاستثمار، ج ر عدد60ن الصادر في 18 سبتمبر 2022.

أعاد المشرع الجزائري النظر في تقسيماته لأنظمة الاستثمار حيث أقر ثلاث أنظمة تحفيزية تتماشى مع ثلاث أنظمة إستثمارية وهي:

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية ، ويدعى «نظام القطاعات.
- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى «نظام المناطق.

الفرع الأول: الشروط الخاصة بنظام القطاعات

يمكن الاستفادة من نظام المناطق الاستثمارية في المشاريع المنجزة في المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير، حيث تمتلك هذه المواقع إمكانيات غنية من الموارد الطبيعية القابلة للتطوير. كما تحتاج بعض هذه المواقع إلى دعم خاص من الدولة لتنميتها.

بالمثل للتحفيزات الضريبية، شبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات المؤهلة من مزايا نظام المناطق، شريطة أن تكون الأنشطة المنفذة فيها غير مستثناة من المزايا التالية:

أ- في مرحلة الانجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ب- مرحلة الاستغلال

تستفيد المشاريع في هذا النظام ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من (5) إلى (10) سنوات مما يلي:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بنظام المناطق

تعد قابلة للاستفادة من نظام المناطق " الاستثمارات المنجزة في:

- المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير.
- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.
- المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا الآتية:

أ- في مرحلة الانجاز

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في الرأسمال
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ب- في مرحلة الاستغلال

يستفيد المستثمر في هذا القطاع لمدة تتراوح من (5) إلى (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

المطلب الثالث: الشروط الخاصة بمرحلة الاستغلال

الفرع الأول: محضر معاينة الدخول في الاستغلال

يقصد بمحضر معاينة الدخول في الاستغلال هو ذلك الإجراء الذي من خلاله يتم السماح بالإشهاد على ان المستثمر صاحب المشروع مسجل لدى الوكالة، وقام بالوفاء بالتزاماته التي تتعلق باقتناء السلع و / أو الخدمات.

ونلاحظ في هذه الفقرة أن المستثمر حتى يستفيد من المزايا في مرحلة الاستغلال لابد عليه أن يقدم طلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، والهدف من ذلك هو دخول المستثمر فعلا في مرحلة الاستغلال وتمكينه من ممارسة نشاطه وفق شهادة التسجيل.

حيث أن محضر معاينة الدخول في الاستغلال تقوم بإعداده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ويتم تحديد مدة هذه المزايا علي اساس شبكة تقيم خاصة بكل نظام تحفيزي ، وعند انقضاء المدة المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال فإن الاستثمارات التي توجد في المواقع التابعة للجنوب الكبير لا تخضع لهذا التدبير[1].

أما فيما يتعلق بالاستثمارات التي تتعلق بالأنشطة المقننة فإن محضر معاينة الدخول في الاستغلال لا يمكن أن يسلم لها، إلا بعد حصول الموافقة عليها من طرف الإدارات التي يعينها الأمر[2].

فالمستثمر عند تقديمه للطلب إلى الوكالة، لابد على الوكالة أن تقوم بإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال وتقوم بتسليمه في أجل ثلاثين (30) يوما تبدأ من التاريخ الذي أودع فيه المستثمر الطلب ولا يجوز تجاوز هذه المدة[3].

حيث أن إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي يعتبر اعترافا بوفاء المستثمر بالتزاماته، كما يتيح له فرصة تسجيل استثمار جديد[4].

[1] قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، المجلد 10 ، العدد 01 ، جامعة خنشلة، الجزائر، 2023 ، ص 763.

[2] أنظر الفقرة الثالثة من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المصدر السابق.

[3] أنظر الفقرة الثانية من المادة 06 ، من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المصدر نفسه.

[4] أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، المصدر السابق.

كما أنه يستوجب على المستثمر عن تقديمه لطلب إعداد محضر معاينة الدخول في استغلال أن يرفق الطلب بالوثائق الآتية:

- تواريخ وأرقام الفواتير.

- تواريخ وأرقام التصريحات الجمركية في حالة الاستيراد.

- مراجعة تراخيص إعفاء المقتنيات من الرسم على القيمة المضافة.

- الإقتناء بجميع الرسوم وتلك العفاة من الرسوم المدرجة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية أو تلك غير المستفيدة من المزايا الجبائية.

- التراخيص و /أو الاعتمادات بالنسبة للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة

- الوثيقة التي تبرز عدد مناصب العمل المستحدثة.

- نسخة من ميزانية السنة الأخيرة المقفلة بالنسبة لاستثمارات موضوع التسجيل التي طلبت الاستفادة من المزايا "[1].

كما أنه بعد انتهاء مدة الإنجاز ولم يقم المستثمر بتقديم طلب إعداد هذا الإجراء فإن هذا التقاعس يكون بسبب في إلغاء شهادة التسجيل وذلك عند قيام الوكالة بإعذاره واستعمالها بكل الطرق لكنها كانت بدون جدوى وذلك في مدة ستين (60) يوم، كما يمكن خلال 03 أشهر كأقصى تقدير وبناء على رغبة المستثمر أن ينفذ الإجراء الذي يتعلق بالدخول في الاستغلال وذلك سواء كان أثناء الاستغلال الجزئي للمشروع أو الانتهاء الكلي وهذا بعد استنفاذ إمكانية تمديد آجال الإنجاز[2]. كما أن دخول مشروع المستثمر جزئيا في الاستغلال وكذلك الاستفادة من مزايا هذه المرحلة فإنه يخضع للضريبة على ذلك النشاط

[1] المادة 7 ، المصدر نفسه.

[2] أنظر المادة 8 و 9 ، مصدر نفسه.

إلى غاية إعداد محضر الدخول في الاستغلال الكلي للاستثمار، أما الاستثمارات التي دخلت دخول جزئي في الاستغلال واستفادة فورية من مزايا الاستغلال هنا لابد من إعداد محضر معاينة الدخول في الدخول في الاستغلال الكلي للمشروع في مدة أقصاها 03 أشهر وذلك بعد الانتهاء من فترة الإنجاز وعدم استكمال هذا الإجراء يتم البدء في إلغاء شهادة التسجيل[1].

وتستفيد من مزايا الاستغلال تلك المنشأة المعنية بالاستثمار تلك المناطق المذكورة في نص المادة 28 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار[2].

أما مناطق الشغل التي تأخذ بعين الاعتبار في مرحلة الاستغلال هي:

- استثمارات الانشاء وتحتسب جميع مناصب الشغل الفعلية المستحدثة.
- استثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل هنا تحتسب المناصب التي تم إنشاؤها حديثا[3].

إذن نستنتج أن محضر معاينة الدخول في الاستغلال هو إجراء إجباري لجميع الاستثمارات موضوع التسجيل ، كما أنه الإجراء الذي من خلاله يثبت أن المستثمر صاحب المشروع المسجل لدى الوكالة قد وفى بالتزاماته المتعلقة باقتناء السلع أو الخدمات، كما أن معاينة الدخول في الاستغلال تكون معدة في محضر وفقا للنموذج المنصوص عليه في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

الفرع الثاني: الكشف السنوي لمدى تقدم المشروع الاستثماري

من مهام الوكالة العمل على متابعة الاستثمارات طوال فترة المزايا وذلك بناءا على المعلومات التي قام المستثمر بتقديمها لها، فالمستثمر يقع على عاتقه الالتزام بتقديم جميع

[1] أنظر المادة 10 و 11 ، من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 28 من القانون 22-18، المصدر السابق.

[3] أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، مصدر سابق.

المعلومات التي تقوم الإدارة بطلبها من المستثمر وهذه المعلومات تكون بدورها ضرورية لتسهل عملية المتابعة وتقييم استهلاك المزايا الممنوحة وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول لهذا المرسوم، يتوجب على المستثمر القيام بإرسال كشفا إلى الوكالة يتضمن مدى تقدم مشروعه الاستثماري، فتقوم المصالح الجبائية بتوقيعه والتأشير عليه في أجل الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ توقيع المصالح الجبائية[1].

فيعمل الشباك الوحيد التابع للوكالة سنويا بالمقاربة بين الكشف الذي يبين تقدم المشروع الاستثماري وبين بطاقية الاستثمارات المسجلة على مستوى الوكالة ، والهدف من عمل الشباك هو الكشف عن المستثمرين

الذين تخلفوا عن إيداع الكشف السنوي لمدى تقدم مشاريعهم الاستثمارية، وعند معاينة عدم إيداع كشف تقدم المشروع الاستثماري تقوم الوكالة بإعذار المستثمر بكل الوسائل في أجل 08 أيام تبدأ من تاريخ معاينة عدم إيداع الكشف، وحتى لا يتم سحب المزايا لابد على المستثمر أن يقدم تبرير يوضح فيه عدم إيداع كشوفات تقدم المشروع إلى الوكالة في أجل 15 يوم تبدأ من تاريخ تبليغ الإعذار[2].

ويترتب على غياب تقديم التبرير المتعلق بإيداع الكشف عن تقدم المشروع من طرف المستثمر وفقا للمدة المحددة في المادة 05 إلى إلغاء شهادة تسجيل الاستثمار من طرف الوكالة[3].

[1] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2022، ص 58.

[2] أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المصدر السابق.

[3] أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303، مصدر السابق.

كما أنه عند عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة يتم تجريده من حقوقه[1]، كما يمكن سحب هذه المزايا جزئيا أو كليا دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[2].

ويتجسد إلغاء شهادة التسجيل بناءا على مقرر سحب المزايا تعده الوكالة وتقوم الوكالة بارسال نسخة منه الى الادارات التي يعنيها الأمر[3]. كما يترتب على المستثمر عند سحب مزايا الاستغلال أن يسدد جميع المزايا الذي استهلكها دون أن يخل بالعقوبات كما للوكالة صلاحية الغاء مقرر السحب بموجب مقرر وذلك بناء على نتائج الطعن التي قدمت لها أو اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار أو الجهات القضائية المختصة ويبلغ مقرر الإلغاء إلى الإدارات المعنية[4].

[1] قرناش جمال، أزدون محمد، إيضاحات في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التنظيم والمهام، منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، الجزائر، جانفي 2019، ص 217.

[2] انظر الفقرة 2 من المادة 36 من القانون 22-18 المصدر السابق.

[3] انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303، المصدر السابق.

[4] أنظر المادة 11 ، المصدر نفسه.

الفصل الثاني

الضمانات التي يستفيد منها المستثمرين

الفصل الثاني: الضمانات التي يستفيد منها المستثمرين

لا شك أن ارتفاع نسبة الاستثمارات ونجاحها متعلق بمدى اتساع الحرية الممنوحة للمستثمر إما في اختيار القطاع الذي سيقوم باستثمار أمواله فيه، أو في الاستحواذ الكامل على السياسة الإنتاجية والتسويقية والمالية للنشاط، بالإضافة إلى ارتباطه كذلك بالضمانات المقررة لتفعيل هذه الحرية وحتى يشعر المستثمر بالثقة والأمان والاطمئنان في التعامل لا بد من توفير المناخ المناسب وهذا لا يكون إلا بالضمانات التي تحمي حقوقه وتصونها من الضياع، لأنه لا يمكن للمستثمر المجازفة برؤوس أمواله إلا إذا تأكد من وجود ضمانة كافية تضمن له تحقيق الربح وتحفظ له حقوقه. ويقصد بالضمان قانونا أن تقدم الوسائل التي تضمن الأمان القانوني لمن تمنح له حتى تقدم للعمل وهو مطمئن ونظرا لأهمية حرية الاستثمار في تنمية الاقتصاد الوطني فإن المشرع حاول تكريس ضمانات تحمي حرية الاستثمار للمستثمرين وطنيين كانوا ام أجانب، ومن أجل دراسة الضمانات الممنوحة للمستثمر في إطار قانون الاستثمار رقم 22-18 فإن الأمر يستدعي تقسيم هذه الضمانات إلى قسمين: ضمانات غير مالية وضمانات مالية (المبحث الأول)، وضمانات خاصة بمنازعات الاستثمار (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الضمانات غير المالية والضمانات المالية

إن الدولة المضيفة للاستثمار يقع على عاتقها العديد من الالتزامات المهمة ومن بين أهم هذه الالتزامات هو العمل على توفير المناخ الاستثماري المناسب وذلك من أجل جلب أكبر عدد ممكن من المستثمرين، ولكي يحصل هذا لا بد من وضع مجموعة من القواعد القانونية، التي تراها الدولة مناسبة وكفيلة لتحقيق هذه الأهداف، فإذا كانت الدولة تسعى وتعمل لجذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار فيها بهدف تنمية اقتصادها الوطني فإن هذا لا بد أن يكون متوافقا مع مصالح الثاني، والذي يكون بدوره المستثمر، لذلك يجب أن يكون محميا بضمانات، وهذه الضمانات إما تكون ذات طابع غير مالي (المطلب الأول)، أو مالي (المطلب الثاني) وهذا من أجل تنمية استثماراتهم.

المطلب الأول: الضمانات غير المالية

من أجل تشجيع الاستثمارات خاصة الأجنبية وترقيتها وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها وزيادة ثقة المستثمر لإنجاز مشروعه كرس المشرع الجزائري في القانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار مجموعة من الضمانات غير المالية التي من شأنها جذب الاستثمارات والمتمثلة في: ضمانة الثبات التشريعي وضمانة الامتياز العقاري (الفرع الأول)، ضمانة الملكية الفكرية وضمانة التنازل عن السلع والخدمات (الفرع الثاني)، وضمانة اللجنة الوطنية للطعون (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الامتياز العقاري والثبات التشريعي

منح المشرع الجزائري في القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار أكبر قدر من الضمانات وهذا تشجيعا منه على الاستثمار الأجنبي، لهذا ارتأينا إلى تقسيم هذا الفرع إلى ضمانة الامتياز العقاري (أولا) وضمانة الثبات التشريعي (ثانيا).

أولا: الامتياز العقاري

العقار يعتبر أساس ممارسة الاستثمار بالنظر إلى أنه يعبر على توفير المكان الفعلي لتجسيد مختلف أنواع الاستثمارات سواء كانت صناعية أو تجارية من خلال المقرات والمصانع التي يحتاج إليها المستثمر، غير أن ذلك ولسنوات طويلة شكل حلقة صعبة بالنسبة للمستثمرين في الجزائر بسبب مشكل الحصول عليه، فمثلا العقار الصناعي شكل عقبة كبيرة أمام المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب فالعديد من المشاريع الاستثمارية تعطلت ولم يتم الشروع فها بسبب العقار والذي كان سببه عجز السلطات على توفير هذا العقار من جهة ورفض المواطنين التنازل عن أراضيهم بحجة عدم أهمية تلك المشاريع، فقد بينت الدراسة أن 40% من المستثمرين يستهلكون عادة في المتوسط خمسة سنوات للحصول على عقار صناعي.[1]

لذا وفي سبيل التقليل من مشكل العقار نص المشرع الجزائري في القانون رقم 22-18 على سبل جديدة للاستفادة منه بشكل ملائم ومناسب من حيث الاستفادة من الأراضي الخاصة التابعة لأملاك الدولة على أساس أن مشكل الحصول على العقار يعود بالأساس إلى عدم استعداد الأفراد في الدولة للتنازل عن ملكيتهم لغرض إنجاز المشاريع خاصة في بعض المناطق فقد تم الانتباه إلى ضرورة أن تتدخل الدولة لتكون الضامن الحقيقي للحصول على هذا العقار من حيث إمكانية الاستفادة من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة كحل بديل للأملاك الخاصة للأفراد.[2] حيث نستنتج أن الاستفادة من الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة يعتبر ضمانة وتحفيز في نفس الوقت بالنسبة

[1] مراد بلكعيبات دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري، منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، جوان 2012، ص 235

[2] محمد حجازي، إشكالات العقار الصناعي والفلاحي وتأثيرها على الاستثمار بالجزائر، منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات العدد 16 جامعة غرداية الجزائر، 2012، ص 394

للمستثمرين ذلك يعتبر حل مقبول مبدئيا،[1] ولو أن القانون السابق رقم 16-09 الملغى قد تضمن هذه الاستفادة من الأملاك الخاصة التابعة للدولة لكن من باب المزايا فقط وبشروط دون أن تكون ضمانة خاصة من قبل الدولة.[2]

والمقصود بالأملاك الخاصة التابعة للدولة تلك الأراضي المنظمة بموجب الأمر 08-04 المتعلق بشروط وكيفيات منح الامتياز العقاري للاستفادة من الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وهي الأراضي الفلاحية والأراضي المتواجدة في المساحات المخصصة لاسترجاع المناجم والمحروقات والقطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية وغيرها، وذلك بعد استيفاء الإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا الأمر للحصول عليها.[3]

وكذلك في سبيل تجسيد فكرة الحصول على العقار بكل مرونة وسهولة فقد تضمن القانون رقم 18-22 بموجب المادة 6 الفقرة 02 منه ولأول مرة على وضع منصة رقمية خاصة بالمستثمرين هدفها توفير كل المعلومات التي يحتاج إليها المستثمر من بينها الحصول على المعلومات الخاصة بالعقار والتي تشرف على تسييرها والإشراف عليها من اللجنة الجزائرية لترقية الاستثمار والشبابيك التابعة لها.[4]

فوجود هذه المنصة يزيل عقبة كبيرة للمستثمرين وهي التعرف المسبق على نوع العقارات المتوفرة في الجزائر للاستثمار بمعنى أخذ نظرة شاملة حول طبيعة العقارات المتوفرة في الجزائر للاستثمار من حيث نوعها إذا كانت عقارات صناعية أو عقارات فلاحية ناهك عن المنطقة الجغرافية التي تتواجد فيها بحكم المساحات الشاسعة التي

[1] أنظر المادة 6 الفقرة 01 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 8 من القانون رقم 16-09 (الملغى)، المصدر السابق

[3] الأمر 08-04 المؤرخ في 1 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 49 المؤرخة في 03 سبتمبر 2008

[4] انظر المادة 6 الفقرة 02 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق

تتوافر عليها الجزائر من شمالها إلى جنوبها ومن شرقها إلى غربها، والذي يعتبر تجسيد واضح في تقريب المستثمرين من الإدارة المشرفة على ملفات الاستثمار أي الاعتماد على الإدارة الإلكترونية في مجال الاستثمار.[1]

ثانيا: الثبات التشريعي

يعرف الثبات التشريعي على أنه ذلك الشرط الذي يهدف إلى تجميد دور الدولة، كطرف في الفقه وكسلطة تشريعية وفي ضبط القواعد القانونية النافذة بينها وبين المستثمر الأجنبي وقت إبرام العقد ويعرف كذلك على أنه وسيلة قانونية تحمي المستثمر الأجنبي[2]، من مخاطر التشريع في نطاق علاقتها بالمستثمر الأجنبي، ويعتبر كذلك بمثابة تعهد للشخص الأجنبي من القطاع الخاص مفاده الالتزام من طرف الدولة بعدم تطبيق قوانين جديدة على الاستثمارات أو المساس بها[3]، إذ يبقى الاستثمار وفقا للعقد المبرم مع المستثمر وذلك في مجال القانون الذي أبرم فيه[4]، حيث أن التعريف المناسب لهذا الشرط هو : الضمان القانوني الذي يرد في العقود الدولية والتشريعات الوطنية للدولة المتعاقدة ومفاده الالتزام بعدم إصدار قوانين جديدة أو تعديلات جوهرية والتي تمس بقانون العقد والتي تخل بالتوازن الاقتصادي للعقد والضر بمصلحة المستثمر[5]، ومن خلال ما سبق من

[1] قاسم عبد الجبوري ميرفت أثر الحكومة الإلكترونية على النظام القانوني للمرفق العام دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2022، ص 13

[2] حديدي عنتر، شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثامن، جامعة البليدة الجزائر، ديسمبر 2017، ص 290.

[3] بوشنة ليلة النظام القانوني لعقد الامتياز في ظل الأمر 08-04 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر 2012/2013ص 65

[4] عصاد محمد عبد الباسط حرية الاستثمار والتجارة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العموميات كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيد حمدين جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة 2020/2021، الجزائر، ص69

[5] حديدي عنتر، مرجع سابق، ص 290.

التعريفات نجد أن شرط الثبات التشريعي يتضمن نوعين من القواعد تتذكر منها القواعد التشريعية والتي تتمثل في نصوص تشريعية جاءت في متن وصلب قوانين الدولة، يتم من خلالها تعهد الدولة بعدم تعديل أو إلغاء عقد الاستثمار وكذلك عدم تطبيق القوانين الجديدة على العقد المبرم بين الطرفين أو الاستثمارات السابقة.[1]

أما النوع الثاني فيتمثل في القواعد الاتفاقية ومفادها أن تلتزم الدولة بعدم تعديل أو تغيير الأحكام العقدية، إلا في حالة أن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك.[2]

إن استخدام شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار كان مصدرها اتفاقي أو قانوني إلا أن الفقه انقسم بشأن طبيعتها القانونية، فهناك من يرى أن شرط الثبات التشريعي استثناء على مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد، حيث يقتضي المبدأ كما هو معلوم دخوله حيز التطبيق والنفاذ وذلك بمجرد نشره وفقا للأوضاع القانونية المقررة، ولحظة النفاذ تلك هي التي تفصل بين انتهاء سريان القانون القديم وبدء سريان القانون الجديد.[3]

كما يرى بعض الفقه أن شروط الثبات التشريعي علاوة على كونها شروط توقف من الأثر الفوري فهي تقوم بأداء نفس الدور الذي تؤديه فكرة الشرط الجزائي في القانون المدني، لذلك فهي تضع تلك الشروط لكي تلتزم الدولة المتعاقدة بعدم تعديل أو إلغاء تشريعات، وعند الإخلال بهذا الالتزام يقع على عاتق الدولة تعويض المستثمر المتعاقد،[4]

---

[1] عبد الرزاق رحموني عبد اللطيف والي شرط الثبات التشريعي كضمائة في عقود الاستثمار، منشور في المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الثاني جامعة المسيلة، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 142

[2] إقلولي محمد شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمارات منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1 جامعة تيزي وزو الجزائر، 2006، ص 98

[3] بن أحمد الحاج، شرط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني ومصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2 العدد 5 جامعة الأغواط الجزائر، جانفي 2017، ص .534

[4] شادي جامع على مدحت كفروني، شرط الثبات التشريعي في عقود الدولة وسيلة وقائية لتجنب منازعات الاستثمار). مجلة جامعة تشرين العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 43 العدد 5 جامعة اللاذقية، سوريا، 2021، ص 492

وهناك من يرى بأنها شروط تحويلية لطبيعة قانون العقد حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن التعديلات التي تطرأ على القانون الواجب التطبيق بعد أبرام العقد، يعني لا تسري هذه التعديلات عليه وذلك أن القانون يندمج في العقد، ويصبح عبارة عن شرط تعاقدي clause contractuelleكباقي شروط العقد أو بنوده.[1]

ولمبدأ الثبات التشريعي أهمية بالغة في حفظ الأمن القانوني للعملية الاستثمارية وذلك في أن هذا المبدأ هو عامل جاذب للاستثمارات الأجنبية التي تبحث على البيئة القانونية والمستقرة، كذل تطبيق هذا المبدأ يجعل الرابطة التعاقدية مستقرة، كذلك هذا المبدأ عند تطبيقه فهو يحدد النص القانوني الذي سوف يطبق على النزاعات المترتبة على العقد، بالإضافة إلى أنه يحفظ الحقوق المكتسبة للمستثمر.[2]

وبما أن مبدأ الثبات التشريعي يعتبر من الضمانات الأساسية لجذب المستثمرين، فالمشرع الجزائري قام بتكريس هذا المبدأ في قانون الاستثمار.

فقد نصت على هذا المبدأ المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 (الملغى)، والتي تنص على لا تطبق المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة،

[1] كسال سامية (زايدي)، دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الاستثمارات في حماية المستثمر الأجنبي، منشور في مجلة الحقوق والحريات العدد الثالث جامعة بسكرة الجزائر، ديسمبر 2016، ص 182

[2] نسرين بوعكاز، مبدأ الثبات التشريعي آلية لتحقيق الأمن القانوني في عقود الاستثمار، منشور في مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال المجلد 6 العدد 2 جامعة قسنطينة، الجزائر، 2021، ص 76

[1]كما تضمن المادة 15 من الأمر 01-03 (الملغي) نفس مضمون المادة 39، حيث أن النص الجديد لم يحمل أي تغيير للنص القديم.[2]

ونلاحظ من هذين المادتين أن المشرع الجزائري لم يكتف فحسب بضمان الاستقرار التشريع للمستثمر من خلال الامتناع عن تطبيق أي تعديل أو إلغاء القانون على الاستثمارات التي تم الشروع في إنجازها، بل ذهب إلى أكثر من ذلك عندما قام بإضافة ضمان أوسع يتمثل في الاستفادة من التشريع الجديد. وقد أدرج القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى) هذا الشرط في المادة 22 منه.[3]

فالمبدأ وفقا للمادة 22 من قانون الاستثمار يقوم على شقين الشق الأول يشكل القاعدة العامة تتمثل في الامتناع عن تطبيق أي قانون جديد يتعلق بالاستثمار على الاستثمارات التي تم إنجازها في إطار هذا القانون، والشق الثاني استثناء عن القاعدة العامة تتمثل في طلب المستثمر صراحة الخضوع للقواعد الجديدة التي أقرها التشريع الجديد،[4] كذلك جسد المشرع هذا المبدأ في القانون 22-18 في المادة 13 منه بقولها : لا تسر الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.[5]

نلاحظ من نص هذه المادة أن الدولة إذا قامت بأي تعديلات أو تغييرات أو إلغاءات للقانون فإن هذه التغيرات لا تطبق على الاستثمارات المنجزة في إطار القانون

---

[1] أنظر المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 (الملغي)، المصدر السابق.

[2] لا تطبق المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة المادة 15 من الأمر 01-03 (الملغى)، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 22 من القانون 16-09 (الملغي)، المصدر السابق.

[4] نسرين بوعكاز، مبدأ الثبات التشريعي آلية لتحقيق الأمن القانوني في عقود الاستثمار المرجع السابق، ص 74 المادة 13 من القانون 22-18، المصدر السابق.

[5] المادة 13 من القانون 22-18 المصدر السابق.

22-18 فقط تسري هذه التعديلات على تلك الاستثمارات المنجزة في حالة واحدة وهي إذا قام المستثمر بتقديم طلب بخصوص ذلك.

الفرع الثاني: الملكية الفكرية والتنازل عن السلع والخدمات

جاء كذلك قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بضمانات جديدة متمثلة في ضمانة الملكية الفكرية (أولا)، وضمانة إمكانية التنازل عن السلع والخدمات (ثانيا).

أولا: الملكية الفكرية

لقد تضمن قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 ضمانة جديدة لم تنص عليها القوانين السابقة المنظمة للاستثمار وتتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين وهذا بصريح مضمون المادة 9 من خلال تكفل الدولة بتلك الحماية، ويعتبر هذا التكريس لهذه الضمانة مواصلة لحماية ملكية المستثمر من قبل الدولة بنوعيها التقليدية المتمثلة في الملكية العينية للعقارات والمنقولات والملكية الفكرية والمتمثلة في الحقوق المعنوية التي يمتلكها المستثمر والتي يستخدمها في مشاريعه الاستثمارية سواء كانت حقوق أدبية كحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو حقوق صناعية على غرار براءات الاختراع والعملات التجارية وغيرها.[1]

فلأول مرة تم تكريس هذه الحماية بموجب قانون الاستثمار بحكم أن تكريسها بالأصل تم بموجب الدساتير الجزائرية آخرها تعديل 2020 بموجب المادة 74 الفقرة 2

[1] ميلود سلامي جمال بوستة حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية ترييس وتأثيرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد 11 جامعة باتنة الجزائر، 2017، ص 549

التي تنص صراحة على أن كل الحقوق المترتبة عن الإبداع الفكر هي محمية بموجب القانون.[1]

دون أن ننسى وجود قوانين خاصة لحماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام سابقة عن صدور قوانين الاستثمار الأخيرة خاصة القانون رقم 16-09 (الملغى) والقانون رقم 22-18 قيد الدراسة والمتمثلة في قانون العلامات رقم 03-06،[2] وقانون المؤلف والحقوق المجاورة رقم 03-05[3] وقانون البراءات 03-07[4] وقانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة رقم 03-08،[5] يضاف إليها قوانين أخرى صدرت تقريبا في السنوات الأولى للاستقلال منها الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية،[6] مع التركيز على مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية المرتبطة بحماية حقوق الملكية الفكرية منها المصادقة على اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، واتفاقية باريس حول الملكية الصناعية ومفاوضاتها للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وبالتالي إقحام اتفاقيات المنظمة في المنظومة القانونية الجزائرية خاصة اتفاق المنظمة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، ولعل السبب في تدخل المشرع الجزائري لحماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الاستثمار هو أهمية استخدام تلك الحقوق في السوق والتي قد ينجم عنها

[1] دستور رقم 20-01 الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 أمر رقم 03-06 المؤرخ في 13 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية العدد 44 الصادر في 20 يوليو 2003

[2] الامر رقم 06/03 المؤرخ في 13 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع ج ر العدد 44 الصادرة في 20 يوليو 2003.

[3] أمر رقم 03-05 المؤرخ في 13 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 20 يوليو 2003

[4] أمر 03-07 المؤرخ في 13 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج و العدد 44، الصادرة في 20 يوليو 2003

[5] أمر 03-08 المؤرخ في 13 يوليو 2003 يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 20 يوليو 2003

[6] أمر 66-86 مؤرخ في 28 أفريل 1966 ، يتعلق بالرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادر في 3 مايو 1966

التعدي عليها بتقليدها أو قرصنتها، بهذا المعنى نقول أن حقوق الملكية الفكرية هي الحد الفاصل بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، فهي المقياس الذي يستند إليه للإقرار بقوة البلدان التي تتنافس على امتلاكها والتوزيع في استخدامها وذلك من خلال التنافس الشديد بين مختلف الشركات العملاقة التي تملك تلك الحقوق وتستخدمها كوسيلة للتوسع والاستثمار في مختلف البلدان.[1]

كما أنها تعتبر المقياس الحاسم في اتخاذ أبرز القرارات الحاسمة الخاصة بإنتاج وتوزيع السلع والخدمات في مختلف الأسواق فلا يكاد يوم يمر دون أن نلاحظ سلع جديدة وفق أحدث التقنيات والخبرات والعلامات التي تعرضها أبرز الشركات، وهو ما يفسر مطالبة الشركات العملاقة في السوق على غرار الشركات المتعددة الجنسية بحماية حقوق الملكية الفكرية ووضع اتفاقيات دولية في هذا الشأن آخرها اتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة.[2]

ثانيا: إمكانية التنازل عن السلع والخدمات

يمكن أن تكون السلع والخدمات المقتناة المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 18-22، والمزايا الممنوحة بموجب نصوص سابقة موضوع تنازل،[3] أو تحويل بعد الحصول على ترخيص من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بحيث يتعين على المستثمر الذي أبدى رغبته في التخلي عن المشروع لشخص آخر أن يقدم طلب للوكالة بذلك، من خلال اكتتاب تعهد للمتنازل له بالوفاء بجميع الالتزامات وفق النموذج المرفق الملحق العاشر من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

[1] ميلود سلامي جمال بوستة حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص 552

[2] أرزيل الكاهنة، استخدام حقوق الملكية الفكرية كآلية لتنشيط التنافس في السوق، منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد الأول، جامعة تيزي وزو الجزائر 2015، ص 439-463

[3] انظر المادة 14 من القانون 22-18، المصدر السابق.

وعليه يعد كل تنازل أو تحويل للمستثمر عن السلع والخدمات المقتناة مع الاستفادة من المزايا دون ترخيص من الوكالة إخلالا من المستثمر بالالتزامات المكتتبة، ويؤدي إلى إلغاء المزايا الممنوحة، وتسديد المستثمر المتنازل بمجموع المزايا الممنوحة، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها.[1]

الفرع الثالث: اللجوء إلى اللجنة الوطنية العليا للطعون

هي آلية رفيعة المستوى تضم مجموعة من القضاة وخبراء اقتصاديين وماليين، توضع لدى رئاسة الجمهورية تقوم بالفصل في الشكاوى والطعون التي يتم تقديمها لها من قبل المستثمرين،[2] وتمثل هذه اللجنة حسب نص 11 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا، حيث ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاعتراض ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ إخطارها.[3]

وتتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم،

- ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا.
- قاضي من المحكمة العليا وقاضي من مجلس الدولة يقترحها المجلس الأعلى للقضاء.
- قاضي من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس القضاة، مجلس المحاسبة.

[1] انظر للمادتين 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المصدر السابق

[2] بوفتاح محمد بلقاسم الآليات الجديدة للاستثمار في القانون رقم 22-18 منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8 العدد 1 جامعة الجلفة الجزائر، 2023، ص 294.

[3] انظر المادة 11 من القانون رقم 22-18، الم.صدر السابق

- وكذا 03 خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئس الجمهورية ....[1]

ويتم تعين أعضاء هذه اللجنة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،[2] بموجب مرسوم رئاسي،[3] ويقوم المستثمر بإخطار اللجنة عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار لاسيما في حالة سحب أو رفض منح المزايا، رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية.[4]

ويجب على المستثمر أن يقدم تظلم مسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأي وسيلة في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، حيث تقوم اللجنة بالفصل في أجل لا يتجاوز شهر واحد من تاريخ إخطارها، كما تخول لها سلطة الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية المتعلقة بموضوع النزاع[5].

وتتم المصادقة على غرار اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو الصوت المرجح[6] .

حيث يعتبر قرار اللجنة نافذا ويتم تبليغه إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة في أجل لا يتجاوز 8 أيام من تاريخ النطق به، حيث تتولى اللجنة مهمة رفع التقرير إلى رئيس الجمهورية بشأن نشاطها والمشاكل المتكررة التي تواجه الاستثمارات كل (06) ستة أشهر

[1] المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق لـ4 سبتمبر سنة 2022 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها الجريدة الرسمية العدد 60، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022

[2] مليكة أوباية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية والمحدودية، منشور في مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 05، العدد 1 جامعة جيجل الجزائر، سبتمبر 2020، ص 147

[3] انظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، مصدر سابق.

[4] انظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المصدر السابق

[5] انظر المواد 7 و 9 و 11، المصدر نفسه

[6] لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي 3/2 أعضائها على الأقل وتتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا المادة 12، المصدر نفسه

كما أنها تقوم بتقديم توصيات لمعالجتها عند الحاجة، وأتى هذا المرسوم حتى يلغي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-166، والذي يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها[1].

المطلب الثاني: الضمانات المالية

يعتبر الجانب المالي ذو أهمية كبيرة جدا في العملية الاستثمارية، وهذا ما جعل المشرع في إطار قانون الاستثمار أن يقوم بمحاولة إحاطته بضمانات تضمن للمستثمر الحماية اللازمة لأمواله التي تم استثمارها في الجزائر، وهذا عن طريق ضمانة تحويل رؤوس الأموال (الفرع الأول) وعن طريق ضمانة الإعفاء من إجراءات التجارة الدولية والتوطين البنكي (الفرع الثاني)، وضمانة التسخير من طرف الإدارة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تحويل رؤوس الأموال

تعتبر ضمانة تحويل رؤوس الأموال من الضمانات المهمة التي تقوم الدولة المضيفة بمنحها للمستثمر الأجنبي،[2] وذلك لأنها واعية بالدور الفعال الذي يقوم به هذا الضمان في دفع المستثمرين من أجل اتخاذ قرارهم بالاستثمار فيها، فهناك من يعتبرها شرطا ضروريا وأساسيا لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، كما أن الرؤوس الأموال أهمية بالغة في الاستثمار الأجنبي حيث يعد تعريف رأس المال فقهيا مبلغ من النقود وهذه

[1] أنظر المادة 13 وما يليها، المصدر نفسه

[2] بوريحان مراد مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع القانون تخصص الهيئات العمومية والحوكمة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر 29 2014/2015، ص 29

النقود تمثل القيمة الاسمية للحصص النقدية والعينية التي منحت للشركة عند تأسيسها،[1] أما التعريف القانوني فقد أشار إليه قانون الاستثمار وقانون النقد والقرض، لكن طبقا لنص المادة 312 من القانون التجاري التي نص على يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية.[2]

حيث أن المستثمر الأجنبي يعطي أهمية بالغة لتكريس هذه الضمانة في قانون الاستثمار وتطبيقه على أرض الواقع لأن الأرباح المحققة داخل الدولة المضيفة لا تعتبر الهم الشاغل لحامل رؤوس الأموال بقدر حرصه على تحويلها إلى بلده، لهذا وسعيا من المشرع الجزائري إلى جذب واستقطاب وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، عمل على منح المستثمر الأجنبي لضمان تحويل رؤوس أمواله وعوائدها.[3]

لهذا يتولى مجلس النقد والقرض تنظيم هذه العملية ووضع الإجراءات والقواعد الخاصة بها بموجب أنظمة وتعليمات خاصة بها ومن بينها النظام رقم 05-03،[4] والنظام رقم 14-04.[5]

[1] نصيرة بن عيسى يزيد عربي باي ضمانة تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج، منشور في مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 6 العدد 2 جامعة قسنطينة، الجزائر، سنة 2021، ص 168

[2] الأمر رقم 75-5 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية العدد 101، الصادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق لـ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

[3] زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2015/2016، ص 376

[4] النظام رقم 05-03 المؤرخ في 6 يوليو 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة في 31 يوليو 2005، ص27

[5] النظام رقم 14-04 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائريين الجريدة الرسمية العدد 63، الصادر في 22 أكتوبر 2014، ص 34

ونظرا لأهمية هذا الحق فقد نص المشرع الجزائري على هذه الضمانة في المرسوم التشريعي 93 12 (الملغى) ليؤكد على هذا الضمان في المادة 02 منه،[1] وقد أبقى الأمر 01-03 (الملغى) على هذا الضمان ضمن الباب السادس في المادة 31 منه،[2] كما عدل المشرع المادة 31 من الأمر 01-03 بموجب القانون رقم 16-09 (الملغي) بالمادة 25.[3]

ويتضح من خلال هذه المادة أن تحويل فوائد الاستثمار تكون مناسبة مع حجم الأموال المستثمرة والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة عن طريق التنظيم، كما أنه لم يقتصر التحويل على الأموال فقط بل اشتمل كذلك الحصص العينية وفقا للقانون كما اشترط أن يكون مصدرها خارجي بالإضافة إلى أن ضمان تحويل المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها أكبر من رأسمال المستثمر في البداية وهذا يعد بمثابة تشجيع كبير للاستثمار.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الضمانة الممنوحة للمستثمر ضمن المادة 08 من القانون 18-22، حيث يتضح أن المشرع أعطى للمستثمر حق تحويل رؤوس الأموال من أجل إنجاز والقيام بالمشاريع الاستثمارية، كذلك إعادة تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنها من الجزائر نحو الخارج بشرط أن تكون مستوردة عن الطريق المصرفي والمحررة بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويكون ذلك بطريقتين إما في شكل حصص نقدية مستوردة بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، إما عن طريق حصص عينية منجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به شريطة

[1] أنظر المادة 02 من المرسوم رقم 93-12 المصدر السابق، (الملغي).

[2] أنظر المادة 31 من الأمر 01-03 المصدر السابق (الملغي).

[3] أنظر المادة 25 من القانون رقم 16-09، المصدر السابق (الملغي).

أن يكون مصدرها خارجي وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات كذلك نتائج التنازل أو التصفية تكون محل ضمان التحويل مهما كان مبلغ هذه العملية يفوق الرأسمال المستثمر.[1]

الفرع الثاني: الإعفاء من التجارة الخارجية وإجراءات التوطين البنكي

من أبرز الإعفاءات الموجهة لخدمة المستثمر كتحفيز له للإقدام على الاستثمار بكل راحة وأمان هو الإعفاء من بعض الإجراءات الإلزامية المكرسة في مجال التجارة الخارجية أي تلك المتعلقة بعملتي الاستيراد والتصدير، ويتعلق الأمر كذلك بالإعفاء من إجراءات التوطين البنكي وبعض عمليات الجمركية والموسومة في المادة 07 من القانون رقم 22-18 بالإعفاء من إجراءات التوطين البنكي والمتعلقة ببعض الأنشطة ذات الصلة بالمشروع الاستثماري المقام في الجزائري والتي أوسمها المشرع الجزائري بعبارتي:

- المساهمات العينية التي تدخل في عملية نقل الأنشطة من الخارج.
- السلع الجديدة التي تدخل للحصص العينية الخارجية.

وفي هذا الشأن نقول أنه ومن حيث الأصل فبعض الإجراءات المرتبطة بالتجارة الخارجية والمتعلقة بالاستيراد والتصدير هي إجراءات هامة وجوهرية مخالفتها أو عدم الالتزام بها يعرض صاحبها إلى مسائلة أو رفض ملفه مباشرة، ومن أبرزها التوطين البنكي وكذا بعض الإجراءات التي تتم على مستوى الجمارك.[2]

وبالنسبة لإجراءات التوطين البنكي وتطبيقا لأحكام النظام رقم 07-01 المتعلق بالعمليات الجارية مع الخارج، يعتبر إجراء جوهري والزامي بالنسبة لكل من المستورد والمصدر عند إدخال أو إخراج السلع أو الخدمات نحو الخارج وهذا بصريح نص المادة

[1] انظر المادة 08 القانون 22-18 المصدر السابق.

[2] أرزيل الكاهنة، مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية الملتقى الوطني حول الإصلاحات البنكية في الجزائر، كلية الحقوق والآداب، جامعة 8 ماي 1945، قالمة الجزائر، 2010، ص

29 منه فمخالفته أو عدم احترامه تمنع المصدر والمستورد من تحويل رؤوس أمواله نحو الخارج أو إدخالها إلى الجزائر.[1]

ويقصد بالتوطين المصرفي ضرورة قيام المصدر والمستورد بتسجيل العملية التجارية الخاصة بالاستيراد والتصدير لدى وسيط قد يكون بنكا أو مؤسسة مالية.[2]

وبالنسبة للمستثمر قد يوجه نشاطه نحو الخارج خاصة بالنسبة للتصدير، فهو من حيث المبدأ تطبيقا للنظام رقم 07-01 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 93-12 الملغى الذي يحدد صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد كمصدر أو مستورد،[3] غير أن هذا الإجراء كذلك يمكن تطبيقه بالنسبة للمستثمر بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18 كميزة وتحفيز له للتوجيه نحو الأسواق الدولية، غير أن هذا الإجراء يخص بالضرورة المستثمر كمستورد ما دام الأمر بتعلق بإدخال السلع لغرض الاستثمار.[4]

وعليه يمكن القول بأن إعفاء المستثمر من إجراء التوطين المصرفي هو إزالة لمزيد من الإجراءات الطويلة والمعقدة التي تستعملها البنوك والمؤسسات المالية في دراسة ملف المستثمر في مسألة إدخال وإخراج العملات الصعبة إلى السوق الجزائرية أو نحو سوق خارجية من جهة، غير أنه من جهة أخرى فهذا الإعفاء من التوطين المصرفي قد يجعل المستثمر الذي يقوم بالاستيراد يفلت من رقابة جوهرية على حركة إدخال العملات

[1] النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة الجريدة الرسمية العدد 31، الصادر في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم بالنظام 012021 المؤرخ في 28 مارس 2021

[2] بلجودي أحلام التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال، منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 16، العدد 04 جامعة تيزي وزو الجزائر 2021، ص 428.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 93-12 المؤرخ في 1 مارس 2012، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة متعامل اقتصادي لدى إدارة الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2012

[4] بلحراث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2014، ص 85

الصعبة وإخراجها وهي الرقابة المصرفية التي لطالما اعتبرت حلقة وصل أو قناة جوهرية في التجارة الخارجية في كل مراحل إجراء عملية التصدير والاستيراد، لذا كان يجب تكريس ربما البديل لعملية التوطين المصرفي وليس مجرد التصريح بالإعفاء منه.[1]

أما فيما يخص الإعفاء من بعض الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية لقد تضمن قانون 22-18 الإعفاء من بعض الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية ذلك مسألة مقبولة وذلك بغرض التقليل على المستثمر بعض الإجراءات المعقدة لاستيراد بعض السلع التي يحتاجها لإنجاز مشروعه الاستثماري أو الغرض تصدير بعض السلع، غير أنه لم يتم النص بوضح حول طبيعة هذه الإجراءات التي يعفى منها المستثمر في مجال التجارة الخارجية، لذا يتطلب الاستعانة بالنصوص الأخرى لمعرفة الإجراءات التي يخضع لها كل من المستورد والمصدر في القانون الجزائري، والتي تعتبر في نظر قانون الاستثمار إجراءات تشكل صعوبة بالنسبة للمستثمر وأيضا التدقيق في قانون الاستثمار رقم 22-18 لتحديدها، وذلك من خلال التدقيق في قانوني الاستيراد والتصدير وقانون الجمارك للتأكيد على طبيعة الإجراءات التي تعتبر من منظور قانون الاستثمار عائقا أمام إنجاز المشاريع الاستثمارية ومن ثم ضرورة الإعفاء منها.[2]

الفرع الثالث: التسخير من طرف الادارة

تعتبر ضمانة التسخير من بين الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية ملكية المستثمر الأجنبي، ويترتب على هذه الضمانة تعويض عن نزع الملكية وذلك طبقا لنص المادة 10 من القانون رقم 18-22 حيث يكون التعويض العادل والمنصف في حالة نزع

[1] علوة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2014، ص 25

[2] حجارة ربيحة حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2017، ص 159

الملكية،[1] وطبقا لنص المادة 60 من الدستور رقم 2020-1 لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف،[2] وكذلك أيضا نص المادة 677 من القانون المدني،[3] إضافة إلى المادة 678 من نفس القانون والتي تنص على لا يجوز إصدار التأميم إلا بنص قانوني على أن الشروط وإجراءات الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون،[4] حيث أن الدولة إذا قامت بإجراء نزع الملكية من الأفراد لأجل المنفعة العامة يترتب عليها أن تقوم بتعويض هؤلاء الأفراد تعويضا عادلا ومنصفا ومنها جزاء نزع الملكية ولتحقيق منفعة عامة للمواطنين،[5] وبعد القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية الذي يتم فيه نزع الملكية لأنه ينظم الإجراءات والشروط التي تتعلق بها حيث تنزع الملكية للمنفعة العامة وليس الخاصة،[6] في حين أن التعويض العادل والمنصف هذا يكون ناتج عن إجراءات التأميم ونزع الملكية حث يأخذ بعين الاعتبار حقوق المستثمر الذي انتزعت ملكيته وما يوجد لديه من ديون في مواجهة الدولة المضيفة، أي حقوق والتزامات المتعاقدين، وهذا التعويض المنصف يجب أن يكون يوازي الشيء الذي يريد تعويضه بأن يقدر قيمة الأسعار الموجودة في الأسواق وقت التعويض.[7]

حيث أن نزع الملكية في المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى المتعلق بترقية الاستثمار جاءت تحت تسمية التسخير وذلك بموجب نص المادة 40 منه، حيث ذكر

[1] انظر المادة 10 من القانون 22-18، المصدر السابق.

[2] دستور رقم 2020-01، المصدر السابق

[3] انظر المادة 677 من القانون رقم 07-105 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر رقم 2008-21 مؤرخة في 13 مايو 2007

[4] انظر المادة 678، المصدر نفسه.

[5] بوفتاح محمد بلقاسم الآليات الجديدة في ظل القانون رقم 22-18، المرجع السابق، ص 293

[6] القانون رقم 91-11 المؤرخ في 21 أفريل 1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية، ج ر العدد 21 ، سنة 1991.

[7] بلحطاب بن حرز الله الضمانات المكفولة ضد نزع الملكية والاجراءات المشابهالا لها، منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 01، جامعة الأغواط الجزائر، جانفي 2019، ص 247

نفس المصطلح مجددا في نص المادة 10 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، حيث نصت المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-12(الملغى) على لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة ما عدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به.[1]

ويقصد بالتسخير إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة التي يؤول إليها الاختصاص وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة بهدف المصلحة العامة وهذا مقابل تعويض سابق تقوم بأدائه عادة لمن كانت له ملكية المال محل الاستيلاء،[2] أما بعد صدور الأمر 01-03 الذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 93-12 حيث استبدلت أحكام المادة 40 منه التي نصت على التسخير ومبدأ التعويض بالمادة 16 من الأمر رقم 01-03 (الملغى) التي تنص على ما يلي لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به وبترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف،[3] والمصادرة هي إجراء تتخذه السلطة العامة أو التنفيذية العامة حيث تتولى بمقتضاه على كل أو بعض حقوق المعني بالاستثمار، على أن يتم ذلك في الحدود المرسومة قانونا وعند توافر إحدى الحالات التي تبرر اتخاذه، كذلك المصادرة هي عقوبة جزائية.[4]

كما كرس أيضا هذا المبدأ في القانون رقم 16-09 (الملغى) المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 23 التي تنص على زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها

[1] انظر المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-12 الملغي"، المصدر السابق.

[2] كعباش عبد الله الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاط غير التجارية في الدول النامية رسالة ماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2001/2002، ص 51

[3] انظر المادة 16 من الأمر 01-03 الملغى، المصدر السابق.

[4] زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر الجزء الأول، المرجع السابق، ص 542

في التشريع المعمول به، ويترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعوض عادل ومنصف،[1] ويلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد كفل عدم التعرض للمستثمر بنزع الملكية التي يقيم عليها مشروعه أو الاستيلاء عليها وذلك لا يكون إلا في حالات خاصة ويترتب على ذلك تعوض عادل ومنصف.

ونشير إلى أهم الفروقات بين نزع الملكية والأنظمة المشابهة لها، حيث أن الفرق بين نزع الملكية والمصادرة يكمن في أن نزع الملكية يكون عن طريق قرار صادر عن الجهة المختصة أو هيئة مخولة على العقارات بالقانون في هذا الاختصاص، حيث أن نزع الملكية غرضه تحقيق المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، أما المصادرة فهي حرمان المالك من عقار أو منقول دون تعويض وذلك كعقاب عما بدر منه بموجب حكم من المحكمة أو قرار إداري والمصادرة ونوعان مصادرة عامة تضم الأموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم عليه، أما المصادرة الخاصة فهي تنصب على شيء معين من أملاك المحكوم وذلك قياسا على حجم الجريمة أو ثمارها.[2] إذن نزع الملكية هو إجراء من شأنه حرمان مالك عقار معين من ملكه حتى يخصصه للمنفعة العامة مقابل تعويض، وتكون بموجب قرار صادر عن الجهة المختصة أما المصادرة تنصب على المنقولات كما أنه لا يمكن أن يرد هذا الإجراء على العقارات.

أما الفرق بين نزع الملكية الاستيلاء فالأول ينصب على الأملاك العقارية فقط،[3] أما الثاني فيشمل الأموال بصفة عامة سواء كانت منقولة أو عقارية، كما أن قرار نزع الملكية تنقل الملكية بصفة نهائية أما الاستيلاء فهو يخول حق الانتفاع بالمال محل

[1] انظر المادة 23 من القانون 16-09- الملغى المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

[2] أمجد نبيه عبد الفتاح ليادة حماية المال العام ودين الضريبة، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006 ، ص 60-61-62.

[3] نجيب حمزة اكتساب المال العام في القانون الإداري، ص 165 ورقة بحثية منشورة على الموقع الالكتروني التالي : http ://www lasj net تاريخ الولوج للموقع على الساعة الخامسة (17:00) مساءا.

الاستيلاء لفترة مؤقتة،[1] أما نزع الملكية والتأميم فإن نزع الملكية لا تكون إلا على العقارات، أما نظام التأميم فيمكن أن يكون على الاثنين يعني العقارات والمنقولات معا فهو لا يكون صادر عن قرار الهيئة الإدارة وإنما بقانون صادر عن السلطة التشريعية.[2]

وفي الأخير نستنتج أن نزع الملكية للمنفعة العامة هدفها إنشاء مرفق عام بغرض خدمة المصالح العامة أما المصادرة تهدف إلى إبعاد كل الأشياء التي لها علاقة بالجرائم، أما الاستيلاء هدفه ضمان السير الحسن للمرافق العمومية متى توفرت ظروف استثنائية واستعجالية، أما هدف التأميم هو إجراء إصلاحات اقتصادية في الدولة في إطار السياسة العليا للدولة.

[1] كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون خاص، كلية مة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2002/2003 ، ص 146-147

[2] جود عصام خليل الأتيرة نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة في التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة)، قدمت هذه ول على درجة الماجستير في القانون العام كلية الدراسات العلياء جامعة النجاح الوطنية نابلس فل سطين2010 ص 13

المبحث الثاني: الضمانات الخاصة بالمنازعات الاستثمارية

ترتبط نسبة نجاح الاستثمارات بمدى توفر الآليات الخاصة بالمنازعات الاستثمارية المناسبة للمستثمر، التي تمكنه من حماية حقوقه لأنه كثيرا ما تقوم منازعات حول الاستثمار والتي تنشأ بين طرفي العقد نتيجة لإخلال أحدهما بالتزاماته التعاقدية لذا حاول المشرع وضع أحكام من خلال قوانين داخلية متصدر لنزاعات، كما انضمت الجزائر للعديد من الاتفاقيات المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار[1] تغيرا على مدى جديتها في استقطاب الاستثمارات الخارجية، وعليه سنتناول في هذا المبحث القضاء الوطني (المطلب الأول)، والتحكيم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القضاء الوطني (بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار)، (التحكيم والصلح والوساطة بالنسبة للمستثمر الأجنبي)

من البديهي أنه إذا وقع النزاع بين المستثمر الوطني والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يتم اللجوء إلى القضاء الوطني، بيد أن الإشكال يمكن أن يقع في حال تشوب نزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية باعتبارها دولة مضيفة للاستثمار، إذ في هذه الحالة بعد حق اللجوء للقضاء الوطني ضمانة بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار، أما بالنسبة للمستثمر الأجنبي فإن ضمانته تتمثل في إمكانية اللجوء إلى الصلح الوساطة أو التحكيم متى وجدت اتفاقيات ثنائية و أو متعددة الأطراف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية أو بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باعتبارها ممثل للدولة المضيفة

[1] من بين الاتفاقيات التي انضمت لها الجزائر والمتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار ما يلي:

- La convention de Washington du 18 mars 1965, la convention de Séoul du 11 octobre 1985M Mostefa Trari Tani, droit algerien de l'arbitrage commercial internaional. 1 edition, Berti edition, Alger, 2007. P 28

--. décret n°63-364 du septembre 1963 portant publication d'un accord algéro-francais relatif à l'arbitrage et d'une annexe signés à Paris le 26 juin 1963, journal officiel de la république Algerinne, 966, 17 septembre 1963

للاستثمار والمستثمر الأجنبي أو وجود اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باعتبارها ممثلة للدولة والمستثمر الأجنبي.

الفرع الأول: الصلح

نظرا لأهمية الصلح وجب التطرق لتعريفها (أولا) وإجراءاته (ثانيا)

أولا: تعريف الصلح

الصلح نص عليه الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني تحت عنوان العقود المتعلقة بالملكية، وذلك من خلال المادة 459 الذي عرفته كما يلي: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[1].

من خلال هذه المادة التي وردت في نصوص القانون المدني الجزائري نلاحظ عليها أنها تتضمن شروط لعقد الصلح، وهي بمثابة الشروط الأساسية لكي ينعقد انعقادا صحيحا وتتمثل في:

1. وجود نزاع قائم أو محتمل:

يعتبر وجود نزاع قائم أو محتمل من العناصر الجوهرية لعقد الصلح، ولهذا يجب أن توضح ما هو النزاع القائم والمحتمل.

- **النزاع القائم:** هو نزاع أو اشكال أو خصومة قائمة بحد ذاتها ولازالت في الدراسة والبحث ولم يتم بعد البت فيها بالحكم، فإذا وجد نزاع مطروح على القضاء وأراد المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار حسمه عن طريق الحكم، لا يصلح على النزاع المطروح على القضاء يعتبر باقيا، ومن ثم يكون

[1] انظر المادة 459 من الأمر 5875 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

هناك محلا للصلح حتى لو صدر حكم في النزاع، إلا إذا كان هذا الحكم قابل للطعن بالطرق العادية أو بالطرق الغير العادية.[1]

- النزاع المحتمل لا يشترط في النزاع أن يكون موجودا في الحال بل يكتفي أن يكون محتمل الوجود في المستقبل وفي هذه الحالة لا يكون النزاع مطروحا على القضاء، وإن تم الصلح بشأنه فسيكون صلحا غير قضائي أبرم بغرض توفي النزاع.[2]

2. وجود نية حسم النزاع عن طريق الصلح:

يجب أن يقصد المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار بالصلح حسم النزاع بينهما، إما بإنهائه إذا كان قائما أو محتمل، أما إذا لم تكن للمستثمر والدولة المضيفة نية لحسم النزاع فلا يعتبر العقد صلحا.[3]

3. نزول المتصالحين عن جزء من حقهم على وجه التبادل:

اشترط المشرع الجزائري نزول إرادة كل من المستثمر والدولة المضيفة على وجه التبادل عن الحق في مواجهة الآخر، عن كل ما يدعيه على الحق ولم يتنازل الآخر عن شيء مما يدعيه لم يكن هذا صلحا وانما تسليم بحق الخصم كما يجب ان لا يشترط أن يكون التنازل متعادلا من المستثمر والدولة المضيفة، فقد ينزل أحدهما عن جزء كبير من ادعائه ويتنازل الآخر عن بعض ادعائه فإن ذلك يكون صلحا[4].

ولهذا نجد أن تنازل المستثمر والدولة المضيفة إراديا أمام المحكمة، فإن ذلك يعتبر عملا قضائيا تصالحيا، يؤدي إلى إنهاء النزاع بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار

[1] عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 1، 2012، ص 15

[2] الأنصاري حسن الفيدالي، الصلح القضائي، دون طبعة الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2005، ص 60.

[3] المرجع نفسه، ص 67.

[4] الأنصاري حسن النيد الي دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دراسة تفصيلية وتحليلية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2009، ص 65

ولا يمكن المطالبة بإبطاله إلا برفع دعوى بطلان أصلية،[1] والصلح القضائي لا يجوز في كل المسائل المتعلقة بالنظام العام لأنه يتم بتنازل متبادل عن جزء مما يدعيه الخصم، والصلح القضائي يتطلب حضور المستثمر والدولة المصيفة أمام المحكمة وإقرارها بالتصالح[2] .

وتستخلص أن الصلح عقد، والعقد حسب المادة 54 من القانون المدني هو:" اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو أكثر بمنح فعل أو عدم فعل شيء ما.[3] فباعتبار الصلح عقد يظهر جليا من نصوص هذه المواد بأن الصلح عقد ينهي به المستثمر والدولة المضيفة النزاع بفعل شيء ما هو التنازل عن حق وعليه يتميز عقد الصلح بمجموعة من الخصائص تذكر منها:

- الصلح من العقود الرضائية ويظهر ذلك من عدم اشتراط نص المادة 459 من القانون المدني لإبرامه شكلا خاصا، فحرية المستثمر والدولة المضيفة هي التي تحكم الشكل في هذه الحالة، ورغم أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقضي أنه في حالة التوصل إلى الصلح يثبت ذلك في محضر إلا أن الفقهاء يجمعون أن الكتابة من أجل الإثبات فقط، وليس من أجل الانعقاد.[4]

[1] أنظر المادة 231 القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 22 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون 22/13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 الجريدة الرسمية العدد 48 مؤرخة في 17 يونيو2022

[2] يحياوي نادية الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والمسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014، ص 19.

[3] أنظر المادة 54 من القانون 07-105 المتضمن تعديل القانون المدني، المصدر السابق.

[4] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر 2011 ص517

- ويعتبر الصلح من العقود الملزمة الجانبين، إذ يلتزم كل من المتصالحين بالتنازل عن حقه كمقابل وبهذه الطريقة ينتهي النزاع في حدود الحق المتنازل عنه، ويبقى الجزء الذي يتنازل عنه ملزما للطرف الآخر[1] .

كما أن الصلح من عقود المعارضة وليس تبرعا وذلك حيث يتنازللكل من المستثمر والدولة المضيفة عن حقه الطرف الآخر ويتلقى عوض ذلك حقا يتنازل عنه هذا الأخير وعليه يكون التنازل عن الحق على وجه التبادل.[2]

ثانيا: إجراءات الصلح

قد ينجح المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار فيما بينهما لإنهاء النزاع، وفي هذه الحالة على المستثمر والدولة المضيفة اتباع الإجراءات المقررة قانونا في الصلح وأولها المبادرة بالصلح فتنص المادة 972 من ق إ.م. على أنه يتم اجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم وتنص المادة 990 على أنه:" يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي بعد محاولة التوفيق بينهما. فطبقا لهاتين المادتين تتم المبادرة إما من طرف المستثمر والدولة المضيفة تلقائيا أو بسعي من القاضي بعد محاولة التوفيق بينهما."[3]

فحضور المستثمر والدولة المضيفة أمام المحكمة والإقرار بالصلح لأنه باعتبار أن الصلح تم سواء تلقائيا أو دون تدخل القاضي لا يكفي أن يكون عقد الصلح صحيحا وقائما بين المستثمر والدولة المضيفة ، لو كان هذا الصلح مثبت في ورقة عرفية موقعة عليها من طرف المستثمر والدولة المضيفة بل يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يحضر

[1] شفيقة بن صاولة الصلح في المادة الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص165

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس، دار احياء التراث العربي، 1964ص 518

[3] انظر للمادتين 972-990 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

المستثمر والدولة المضيفة بنفسيهما أو وكيل بوكالة خاصة بالصلح أمام المحكمة، وأن يصرح كل منهما أنه موافق على الصلح، لذا يجب على المحكمة أن تتأكد بنفسها أن المستثمر والدولة المضيفة قد أقر هذا الصلح لذا فإن نجاح عملية الصلح إنما تعود بالنهاية إلى المستثمر والدولة المضيفة ، أمين الضبط، ويودع بأمانة الضبط الجهة القضائية.[1]

أما الصلح المبرم بين المستثمر والدولة المضيفة بسعي من القاضي كشخص ذو هيبة وذو معرفة بدواليب القضاء، وكشخص يتصل اتصالا مباشرا بالنزاع بتسيير له إلى حد بعيد الاطلاع على طلبات المتقاضين، ودفوعهم وهو ما يساعد على محاولة إجراء الصلح بين المستثمر والدولة المضيفة، لذا نص المشرع في المواد 972 و990 ق ا. ج. على جواز قيام القاضي بمحاولة التوفيق بينهم أثناء سير الخصومة.[2]

أما فيما يخص التصديق على الصلح: فإذا توصل المستثمر والدولة المضيفة إلى اتفاق وقدم إلى القاضي عقد الصلح، يحسم النزاع القائم بينهما فعلى القاضي التصديق عليه، وتصديق القاضي على الصلح يكون بإثباته لهذا الاتفاق في محضر يوقع عليه هو والمستثمر والدولة المضيفة وأمين الضبط ولذلك طبقا للمادتين 973 و992، فيصادق على الصلح القاضي المختص بالدعاوى الأصلية التي أبرم بشأنها فإذا كان غير مختص بالنظر في الدعوى فلا يجوز له أن يثبت الصلح الذي أبرمه الأطراف.[3] أما بالنسبة لشكل التصديق على الصلح فتتم المصادقة على الصلح في شكل محضر يثبت فيه، فحسب المادتين 973 و992 من ق. ج. ا يفرغ الصلح القضائي في محضر يبين فيه القاضي ما تم الاتفاق عليه ويكون موقعا من طرف هذا الأخير والمستثمر والدولة المضيفة وأمين

[1] مختارنية كرطال بن حواء، صلاحيات القاصي في الصلح التلقائي للخصوم، منشور في مجلة المحكمة العليا، عدد خاص اليومين الدراسيين عن الطرق البديلة لحل النزاعات الجزء الثاني، 15 و 16 جوان 2008، ص 626,625

[2] محمد الصغير بعلي الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2009، ص 313

[3] الأنصاري حسن النيدالي، الصلح القضائي المرجع السابق ص 101

الضبط، ثم يتم إبداعه بأمانة الضبط ليعتبر بعد ذلك سندا تنفيذيا عملا بنص المادة 993 من ق ا. م .ا، وقيام القاضي هنا بتثبيت ما اتفق عليه المستثمر والدولة المضيفة في المحضر غير لازم لوجود الصلح، لأن هذا الأخير عقد رضائي لا يتطلب افراغه في شكل معين، وإنما الأمر لازم ليكتسب الصلح الصفة القضائية ، وليس بأن يكون سندا تنفيذيا.[1]

أما وثيقة محضر الصلح فإن المشرع لم يحدد شكلها ولا البيانات التي يجب أن تحتويها لكن عمليا يتم ذلك في مطبوعة تحتوي على بيانات متعلقة بأطراف النزاع وموضوعه والنتيجة المتوصل إليها، ويمكن أن يتم هذا المحضر أيضا في ورقة يدون فيها القاضي تاريخ ومكان إجراء الصلح والمستثمر والدولة المضيفة للاستثمار وتصريحاتها، ثم يوقع عليه كل من المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار والقاضي وأمين الضبط[2].

ويودع محضر الصلح بعد تحريره لدى أمانة الضبط حتى يكتسب تاريخا ورقما وحتما تجعله يرقى إلى درجة السند التنفيذي الذي لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير أو بدعوى البطلان لعيب من عيوب الإرادة أو لعدم مشروعية المحل أو السبب.[3]

الفرع الثاني: الوساطة

نتناول في هذا الفرع تعريف الوساطة (أولا)، والأنواع (ثانيا)، والإجراءات (ثالثا).

أولا: تعريف الوساطة

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة كطريق بديل لفض النزاعات في قانون ا. م. ا صراحة، وإنما اكتفى بوضع آليات ممارستها من خلال النص عن كيفية تنظيمها، إلا أنه

[1] نبيل صفر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى الجزائر، 2009، ص 11

[2] زينب وحيد دحام، أستاذ القانون الجنائي الوسائل البديلة عن القضاء (الصلح التحكيم، التوفيق، الوساطة لحل النزاعات، الطبعة الأولى، المصدر القومي للاصدارات القانونية، القاهرة 2017، ص 83

[3] نبيل صفر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 16.

يمكن تعريف الوساطة وذلك من خلال تعاريف بعض الأساتذة منها تعريف عبد الرحمان بربارة: " أنها أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، يقوم بإيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد."[1]

وتعريف الأستاذ علاء أب اريان حيث يعتقد أن الوساطة:" وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه ومحايد ومستقل، يزيل الخلاف القائم، وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب وجهات النظر للمتنازعين بهدف اجاد صيغة توافقية وبدون أن يعرض عليهم حلا أو يصدر قرار ملزم."[2]

وتعريف الأستاذ عبد السلام ذيب:" الوساطة تكليف شخص محايد له دراية بالموضوع ولكن بدون سلطة الفصل فيه يسمى الوسيط، يكلف بسماع الخصوم ووجهة نظرهم من خلال الدخول في محادثات قد تكون وجاهية قصد ربط الاتصال بينهم وحملهم لايجاد الحلول التي ترضيهم."[3]

ثانيا: أنواع الوساطة

الضمانات التي يستفيد منها المستثمرين يمكن تصنيف الوساطة بالنظر إلى طريقة تعريف الطرف القائم بها إلى ثلاثة أنواع هي: الوساطة الاتفاقية (أولا) الوساطة القضائية (ثانيا)، والوساطة الخاصة (ثالثا).

---

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية المرجع السابق، ص 523

[2] علا أب ريان الوسائل البديلة لحل النزاعات دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2008، ص62

[3] عبد السلام ذيب الاطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر الملتقى الدولي حول ممارسة الوساطة، الجزائر يومي 15 و 16 جوان 2008، ص 40 منشور على الموقع www.brj.mjustice.dz دست ص، تاريخ الولوج للموقع 25/03/12023 على الساعة ثالثة عشر (13:00) مساءا.

1. الوساطة الاتفاقية:

بموجب هذا النوع يتم اللجوء إلى الوساطة بناء على اتفاق المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار وفي الوقت نفسه فإن هؤلاء هم اللذين يتولون تطبيق إجراءات الوساطة المتفق عليها، عن طريق طرف ثالث يختارونه دون اللجوء إلى المحكمة، وإذا لم يتفق على الوسيط المعين يجوز لأحدهم التقدم بطلب إلى رئيس المحكمة لتعيين وسيط إذا كان ذلك من شروط الاتفاق بينهم وعليه تعتبر الوساطة الاتفاقية آلية قانونية[1].

2. الوساطة القضائية:

هي الوساطة التي يقوم بها قضاة مختصون يعينهم رئيس المحكمة وتكون مهامهم تتميز بصفة الزامية عن بداية عرض النزاعات إذ عليهم بذل مساعي الوساطة وإرادتها من خلال برمجة جلسات للحوار والتفاوض المباشر بين المستثمر والدلة المضيفة للاستثمار، وسعي القاضي المكلف بقاضي الوساطة[2].

3. الوساطة الخاصة:

هي وسيلة يقوم بها وسيط خاص يعينه القاضي المكلف بالدعوى من خارج الهيئة القضائية للمحكمة باتفاق المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار، ويعين الوسطاء الخصوصيون من طرف رئيس المجلس القضائي بتنصيب من وزير العدل وذلك من بين

[1] خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة 2014،2015، ص 23

[2] فريد بلقاسم، الوساطة في الجزائر (ماضى، حاضر، مستقبل الملتقى الدولي حول ممارسة الوساطة، الجزائر، يومي 15 و 16 جوان 2009، ص 48 منشور على الموقع www.crj.mjustice.dz، تاريخ الولوج للموقع 20/03/2023 على الساعة سابعة (7:00) صباحا

القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين المشهود لهم بالحياد والنزاهة، وهي تدخل ضمن الوساطة القضائية لأنها عملية تتم في سياق قاضي.[1]

ثالثا: إجراءات الوساطة

بالرجوع إلى أحكام الفصل الثاني الخاص بالوساطة، يتضح أن المشرع الجزائري قد تولى تنظيم الإجراءات الواجبة الاتباع في الوساطة حيث يقوم المشرف على القضية بعرضها على أطراف النزاع (أولا)، ثم تعيين الوسيط في الموافقة (ثانيا)، ومن ثم برمجة جلسات بغرض دفعهم لا يجاد الحل (ثالثا).

1. عرض الوساطة على أطراف النزاع:

يكلف القاضي المطروح عليه النزاع بعرض الوساطة على المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار فيدعوهم لإجرائها ويتلقى قبولهم وموافقتهم عليها وذلك كالتالي :

- **الدعوة إلى الوساطة**

يدعو القاضي المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار من خلال مختلف مراحل التقاضي سواء كان في الدرجة الأولى أم في الاستئناف حيث أن المادة 994 من قانون ا. ج. ا. "جاءت بشكل عام فالمستثمر والدولة المضيفة للاستثمار قد لا يتفوقون على الوساطة أمام المحكمة إلا أنهم قد يرضون بها أمام المجلس القضائي".[2]

أما بالنسبة لوقت عرض الوساطة فالمشرع لم يفصح إن كان يجب أن يتم ذلك في بداية الخصوم أم خلال إجراءاتها، أو يمكن عرضها عند رجوع الدعوى بعد الخبرة أو التحقيق أو إجراء اليمين، لذا من المستحسن أن تعرض في بداية الخصومة ولا حاجة لها

[1] رشيد هزاري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نشرة القضاء، العدد 64/1 . الجزء الأول، وزارة العدل الجزائر، 2009، ص 495

[2] على لوشان الوساطة القضائية، نشرة المحامي الصادرة عن منظمة المحامين بسطيف العدد 9، 2009، ص 25

في دعاوى الرجوع بعد الخبرة أو أداء اليمين بل يمكن هنا للمستثمر والدولة المضيفة اللجوء إلى الصلح.[1]

- **تلقي قبول الأطراف إلى الوساطة**

لا يمكن للقاضي في الأمر بإجراء الوساطة إلا بعد حصوله على موافقة المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار والتأكد من قبولهم بذلك لأن الوساطة لا تعتبر نابعة من إرادة القاضي وإنما هي تابعة من إرادة المستثمر والدولة المضيفة، فالقانون يكتفي بوضع الالتزام العام على القاضي بعرض الوساطة على المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار اللذين إن شاءوا أخذوا بها وإن أبو كان لهم ذلك.[2]

2. الأمر بتعيين الوسيط القضائي:

الضمانات التي يستفيد منها المستثمرين إن أقبل المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار بالوساطة يقوم القاضي عملا بالمادة 994 من ق. ا. م. ا. بتعيين الوسيط بموجب أمر يتضمن وجوب طبقا للمادة 999 منه ما يلي:

- موافقة المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار: حيث لم تفصح المادة 999 من ق إ. م. إ عما إذا كانت الموافقة المطلوبة قاصرة على قبول عملية الوساطة أم تشمل أيضا القبول بشخص الوسيط، لكن على الأرجح أن تشمله أيضا.
- تحديد الآجال الأولى للوساطة وتاريخ رجوع القضية للجلسة: إذ لا تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر مع أنها قابلة للتجديد مرة واحدة ولنفس المدة

[1] شريف ولد الشيخ الطرق البديلة لحل النزاعات (محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية، وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق الجامعة تيزي وزو عدد2، 2012، ص119

[2] بربارة عبد الرحمان شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية المرجع السابق، ص 225

بطلب من الوسيط عند الاقتضاء لكن بعد موافقة المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار عملا بالمادة 996.[1]

- وزيادة على مضمون المادة 999 السالفة الذكر يجب أن يتضمن الأمر بتعيين الوسيط القضائي أيضا اسم الوسيط عنوانه، والمهام الموكلة إليه، والأمر بالوساطة لا يشترط أن يستغرق كل النزاع بل للقاضي وفق المادة 995 من قانون ا. ج. إ متى كان النزاع قابلا للتجزئة أن يأمر بإجراء الوساطة في ش منه وتتبع الإجراءات العادية للخصومة في الشق الباقي كما في حالة المطالبة باستعادة العين المؤجرة مع بدل الإيجار المتأجر وفور صدور أمر تعيين الوسيط يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للمستثمر والدولة المضيفة للاستثمار والوسيط الذي عليه أن يعلم القاضي دون تأخير بقبول مهام الوساطة، ثم يقوم بعد ذلك وبدون تأخير أيضا بدعوة المستثمر والدولة المضيفة إلى أول لقاء بينهم عملا بنص المادة 1000 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما أن صدور بتعيين الوسيط القضائي لا يسحب النزاع من القاضي الذي يقلل متمتعا بصلاحية رقابة سير الوساطة، حيث يمكنه اتخاذ التدابير التي يراها ضرورية لحسن سيرها كما يمكنه تمديد أجلها أو حتى وضع حد لها في أي وقت[2].

3. **جلسات الوساطة:**

بعد اخطار الوسيط للقاصي بقبوله مهام الوساطة يقوم بدعوة المستثمر والدولة المضيفة لاستثمار الأول لقاء يجمعه بهم لمحاولة التوفيق بينهم بغرض التوصل إلى حل ودي للنزاع وذلك من خلال:

[1] أنظر للمادتين 996 و 999 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، المصدر السابق

[2] انظر للمادتين 995 و 1000، المصدر نفسه. مصطفى تيراري ثاني ، التحكيم في المنازعات الإدارية ، نشرة المحامي، الصادرة عن منظمة المحامين بسطيف، العدد 9، 2009، ص 561

- **حضور أطراف النزاع لجلسات الوساطة**

تختلف الوساطة عن التقاضي وتتفق مع الصلح في انها تتم بحضور المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار أو وكلائهم القانونيين أو المفوضين عن الأشخاص المعنويين، وهذا لأن لقاء المستثمر ولدولة المضيف للاستثمار ضرري لدفع عجلة التفاوض بينهم بالإضافة إلى هؤلاء يجوز لممثليهم ومستشاريهم حضور اجتماعات الوساط شريطة احترام الطابع السري لإجراءاتها[1].

- **محاولة التوفيق بين أطراف النزاع**

وهذا بالتقريب وجهات النظر للمستثمر والدولة المضيفة للاستثمار نيتهم التوفيق بينهم كالتالي :

- المقدمة:

وتتمثل في الاجتماع الأول الذي يكن بمثابة جلسة تعارف يقوم فيها الوسيط بتعريف نفسه ويطلب من المستثمر والدولة المضيف للاستثمار التعريف بأنفسهم ويشرح لهم دوره كوسيط ويؤكد على حيادته وعلى سرية الاجراءات، ثم يبين لهم أهمية الوساطة وضرورة الثقة به لكون ان ثقة المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار في بعضها البعض أقل أهمية بكثير بثقتهم في الوسيط نفسه[2] .

-مرحلة التفاوض:

وتكون بطلب الوسيط بعرض الحجج والبراهين في ادعائه والمدعى عليه بتقديم دفوعه ليتمكن من جمع المعلومات اللازمة، ثم يقوم الوسيط بتحديد الأمور المتفق عليها

[1] عمر الزاهي الطرق البديلة لحل النزاعات ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص باليومين الدراسيين 15 و 16 جوان عن الطرق البديلة لحل النزاعات ، الجزء الثاني ، 2005، ص 593

[2] خيرة عبد الصدوق الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون عدد 4 ، 2011، ص 106

بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار والأمور الغير المتفق عليها التي هي موضوع النزاع، كما يمكن للوسيط الانفراد بالمستثمر والدولة المضيفة كل على حدى بهدف جمع المزيد من المعلومات، فيستمع إلى وجهة نظر كل من المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار ويتلقى منه العروض والمطالب المطروحة، والوسيط البحث عن وجود مصالح خاصة لطرفي النزاع كي يتم أخذها بعين الاعتبار للمساهمة في التسوية،[1] كذلك يمكنه سماع الغير إن وافق الأطراف وعملا بنص المادة 1001 من قانون ا . ج. ا. يحضر القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهتمة.

-جلسات الوساطة:

تنتهي جلسات الوساطة بالنجاح في حالة توصل المستثمر والدولة المضيفة إلى حد ودي للنزاع وبذلك تتوج بتحرير محضر اتفاق، كما قد تنتهي بالفشل بنهاية الأجل المحدد دون التوصل إلى حل ودي للنزاع وللقاضي أيضا انهائها عملا بالمادة 1002 من قانون ا. ج. ا في أي وقت وذلك بشكل تلقائي إن تبين له استحالة السير الحسن لها ، أو بناء على طلب يقدم بذلك إما من طرف الوسيط [2]بتقريب وجهات نظر المستثمر والدولة المضيفة إن لاحظوا عدم جدوى مواصلة إجراءات الوساطة وفي جميع حالات إنهاء القاضي للوساطة ترجع القضية للجلسة التي يحضرها كل من الوسيط والمستثمر والدولة المضيفة للاستثمار بغرض استدعاء يتم عن طريق أمانة الضبط التابعة للجهة القضائية

[1] منشور على الموقع di.dropos cusercontent.com، تاريخ الولوج للموقع 16/04/2023 على الساعة الخامسة (5:00) صباحا شريف ولد الشيخ الطرق البديلة لحل النزاعات المرجع السابق، ص 128.

[2] أنظر المادتين 1001 و 1002 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

المعنية بغرض مواصلة إجراءات الدعوى طبقا للقواعد العامة وفي هذه الحالة لا يجب أن يلحق فشل الوساطة ضررا بحقوق المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار.[1]

لذا ألزمت المادة 1005 من ق ا. م . الوسيط بواجب حفظ السر، فليس له ولا لمن شارك في اجتماعات الوساطة أن يدلي بالمعلومات الناتجة عنها إلا بموافقة المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار[2].

المطلب الثاني: التحكيم

يعتبر التحكيم من الطرق البديلة الثالثة لحل نزاعات الاستثمار وقد أدرج ضمن الكتاب الخامس مع الصلح والوساطة ولأن التحكيم يتم خارج مرفق القضاء ودون تدخل شريطة أن لا يتعارض، حكم التحكيم مع حكم قضائي سابق في موضوع النزاع ، حيث أن التحكيم يعد من أقدم الوسائل التي يلجأ إليها الإنسان لفض ما ينشأ بينه وبين أقرانه من نزاعات حيث عرفه القدماء في جميع الحقب الحضارية المتعاقبة حيث قال عنه أرسطو إن الأطراف المتنازعة يستطيعون تفصيل التحكيم على القضاء ذلك لأن المحكم يرى العدالة بينما لا يعتد القاضي إلا بالتشريع حيث ازدهر التحكيم قبل الإسلام عند العرب حيث كانت أبرز قضية قبل الإسلام هي التي حكم فيها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في رفع الصخرة المشرفة إلى مكانها عندما حدث اختلاف بين قبائل قريش

[1] شريفة بن صاولة الوساطة والنزاع الإداري الملتقى الدولي حول ممارسة الوساطة، الجزائر، يومي 15 و 16 جوان ص 125 منشور على الموقع ، www.grijmjjustice.dz تاريخ الولوج للموقع 28/09/2023، على الساعة التاسعة (9:00) صباحا.

[2] انظر المادة 1005 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

عليها،[1] حيث وضع الإسلام التحكيم في الحياة وهو العلاقة الزوجية بقوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)[2] ، كما أن للتحكيم دور مهم فالحركة الاقتصادية إذ أن المستثمرين الوطنيين كانوا أم أجانب يبحثون دائما على حماية استثماراتهم، وبذلك يعتبر التحكيم كذلك من الطرق البديلة لحل نزاعات الاستثمار ، اذ يعتبر التحكيم في معناه اللغوي :" هو التفويض في احكم فهو مأخوذ من حكم واحكمه فاستحكم فصار محكما في ماله ، تحكيما إذا جعل اليه الحكم فيه فاحتكم ذلك"

أما في الاصطلاح هو اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعات التي حدثت بينهم بالفعل أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين،[3] أما الفقه فقد اقترح العديد من التعريفات للتحكيم فنجد الفقيه شارل جارسون يرى أن التحكيم هو النظام الذي يسوى عن طريقه طرف من الغير خلافا قائما، بين طرفين أو عدة أطراف ويكون هذا الطرف ممارسا لمهنة قضائية عهدت إليه قبل هؤلاء الأطراف.[4]

[1] حسان نوفل التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 14.

[2] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 35 ص 84.

[3] حسان نوفل، مرجع سابق، ص 15 ، 16.

[4] عباس عبد القادر التحكيم التجاري الدولي وأثاره منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة خنشلة، الجزائر 2016، ص313

وهناك من عرفه بأنه: الطريقة التي يقوم الأطراف باختيارها من أجل فض النزاعات التي تنشأ عن العقد والتي يتم البت فيها أمام شخص أو أكثر يسمى بالمحكم أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء[1] .

وقد عرفه الفقه الإسلامي كذلك على أنه اتفاق يتم بين طرفي الخصومة من أجل توليه من يفصل في منازعة بينهما، بحكم ملزم يطبق الشريعة الإسلامية[2].

أما القضاء فيرى أن التحكيم هو طريق استثنائي لفحص الخصومات على أساس الخروج عن طرق التقاضي العادية.[3]

ويمتاز التحكيم بعدة خصائص ومميزات نذكر منها سهولة الإجراءات السرية في الإجراءات، السرعة في الفصل في النزاع. [4]كذلك حرية المحتكمين في ظل التحكيم، حياد وعدالة التحكيم.[5]

والحرية إذ أن أطراف النزاع لهم حرية أوسع من حرية القاضي في تحديد القانون الذي يطبق على موضوع النزاع والإجراءات،[6] بالإضافة إلى إمكانية الاعتراض على

[1] إبراهيم إسماعيل، إبراهيم الربيعي، ماهر محسن عبود الخكاني، التحكيم ضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار دراسة مقارنة، جامعة بابل، كلية القانون، ص 3 ورقة بحثية منشورة على الموقع الالكتروني التالي : .تاريخ الولوج للموقع 20/03/2023، على الساعة العاشرة (10:00) صباحا https://www.academia.edu.

[2] المجيد محمد السوسوه، أثر التحكيم في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون العدد 22 يناير 2005، ص 102

[3]حسان نوفل، المرجع السابق، ص 17

[4]بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08/09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، الطبعة الأولى، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، حي بن شوبان الرويبة الجزائر، 2009، ص 505

[5]حسين فريجة ، أثر التحكيم في عقود الاستثمار الدولي ، ص 251 ورقة بحثية منشورة على الموقع الالكتروني التالي :تاريخ الولوج للموقع 20/04/2023، على الساعة الثامنة (8:00) صباحا https://www.asjp.cerist.dz;

[6]عبد الرحمان بن محمد بن سليمان الجهني التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي، منشور في مجلة قضاء العدد 27، السعودية، مايو 2022، ص 572

نظام التحكيم "[1] كذلك فإن التحكيم حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهو ينقسم إلى تحكيم وطني أو محلي (الفرع الأول) وتحكيم تجاري دولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحكيم المحلي

هو الذي يكون فيه المحكمون والأطراف أبناء البلد الذي يجري فيه التحكيم، وفيه يتم تطبيق قانون البلد الذي يجري فيه التحكيم،[2] والتحكيم الداخلي هو الذي تكون إجراءاته خاضعة للقانون الوطني[3].

كذلك هو التحكيم الذي يكون طبقا لأحكام القانون الوطني بالنسبة لأطراف النزاع ولا يشتمل على العنصر الأجنبي،[4] كما أن القانون الوطني هو الذي ينص على جميع الإجراءات والقواعد التي تطبق على عملية التحكيم.[5]

فالتحكيم هو الذي تكون مكوناته أو عناصره من موضوع ومدخل إقامة طرفيه، والمحكمين والقانون الواجب التطبيق ومكان جريانه كلها تنتمي إلى دولة واحدة ويمكن القول بصفة عامة بأن التحكيم يكون وطنيا إذا كانت جميع عناصره متصلة بدولة معينة دون غيرها[6].

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أستاد القانون العام المنتدب بكلية الحقوق المحامي بالنقض والإدارية العلياء التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، دراسة تحليلية في ضوء أحكام قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية 2006، ص 22 ، 23

[2] زينب وحيد دحام، أستاذ القانون الجنائي الوسائل البديلة عن القضاء (الصلح، التحكيم، التوفيق، الوساطة لحل النزاعات المرجع السابق، ص 78.

[3] عبد الحميد المنشاوي، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة، التحكيم الدولي والداخلي في المواد المدنية والتجارية والإدارية طبقا للقانون رقم 27، 1994، منشأة المعارف بالإسكندرية جلال خزى وشركاه، ص 19.

[4] رفيقة بسكري، التحكيم كضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار الدولية ، منشور في مجلة البحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع ، جامعة باتنة، الجزائر، جوان 2016 ، ص 174

[5] أحمد عبد الحي السيد، الآليات المستحدثة في التحكيم الدولي بالعقود التجارية الدولية ، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية 2019 ص 22

[6] حسان نوفل، المرجع السابق، ص 18

إذا لتحكيم المحلي هو الذي يكون طبقا لأحكام القانون الوطني الأطراف النزاع وداخل دولتهم وقد نظم المشرع الجزائري التحكيم أو إجراءات التحكيم الداخلي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالضبط في المواد 1006 إلى 1024.

حيث أعطى للأشخاص المعنوية والطبيعية الخاضعة للقانون الخاص مثل الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري الحق في اللجوء إلى التحكيم، في منع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام مثل الولاية والبلدية وغيرها من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من اللجوء إليه وأجازه لها متى تعلق الأمر بنزاعات الصفقات العمومية أو علاقاتها الاقتصادية الدولية.[1]

يتم إحالة النزاع على التحكيم من خلال شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم، وشرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم.[2]

كما قام بإلزام الأطراف بإثبات شرط الكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها وإذا خالف هذا الشرط يترتب عنها البطلان[3].

وفي حالة اعتراض صعوبات تعيين المحكم أو المحكمين من قبل الأطراف المتنازعة، يعين المحكم أو المحكمين من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو تنفيذه، وفي حالة معاينة بطلان شرط التحكيم يقوم رئيس المحكمة

[1] انظر المادة 1006 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، المصدر السابق

[2] بن أحمد حورية ، إجراءات التحكيم الداخلي والدولي في العقود الإدارية، منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02 . المجلد 19، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2019 ، ص 76.

[3] انظر المادة 1008 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

ويصرح بالأوجه القانونية لتعيين المحكمين، والذين ينظرون في النزاعات المقدمة من قبل الأطراف أو من قبل الطرف الذي يهمه التعجيل[1] .

أما بخصوص اتفاق التحكيم فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 1011 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية،[2] ويلاحظ من هذه المادة أن اتفاق التحكيم يتعلق بنزاع فعلي يرغب الخصوم في شأنه تجنب اللجوء إلى القضاء .

ويكون اتفاق التحكيم كتابيا، على أن يتضمن هذا الاتفاق تحت طائلة البطلان موضوع النزاع وأسماء المحكمين، أو طريقة تعيينهم، وفي حالة ما إذا رفض المحكمين أداء مهمة التحكيم يتم تغييرهم بموجب أمر من قبل رئيس المحكمة المختصة كما يمكن لهم الاتفاق بشأن اللجوء إلى التحكيم حتى وإن كانت الخصومة سارية أمام الجهة القضائية.[3] حيث أن محكمة التحكيم تتكون من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي أي 3 أو 7[4].

كما لا يمكن أن يكون المحكم شخص طبيعي إلا إذا كان متمتعا بالحقوق المدنية، كما يمكن أن يكون شخص معنوي،[5] كما أنه لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيح إلا بعد موافقة المحكم أو أو المحكمون بتلك المهمة.[6] كما يباشر المحكمون أعمالهم في الميعاد المحدد في اتفاق التحكيم ، فإذا لم يحصل ذلك فإن مهمة المحكمين لا تتجاوز مدة أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم من قبل الخصوم أو من يوم إخطار محكمة

[1] انظر المادتين 1009 و 1010 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، المصدر السابق

[2] اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوءه على التحكيم.

[3] انظر المادتين 1012 و 1013 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4] انظر المادة 1017، المصدر نفسه.

[5] "لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي إلا إذا كان مهتما بحقوقه المدنية".

[6] انظر المادة 1015 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

التحكيم ويجوز من هذا الميعاد بإتفاق الأطراف وفي حالة عدم الموافقة عليه يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم.[1]

أما بخصوص الوضعية التي تصدر فيها أحكام التحكيم فهي تصدر بأغلبية الأصوات.[2]

كما تجرى مداولات التحكيم في سرية، كذلك لا بد أن يتضمن حكم التحكيم عرض مفصل للوقائع بشرط عدم حذف أي واقعة مهمة والغرض من هذا كله هو التعرف على عمل هيئة التحكيم.[3] كما يجب أن يتضمن حكم التحكيم على بيانات المادة 1028[4].

أما بخصوص طرق الطعن في أحكام التحكيم الداخلي لا يمكن الطعن فيها بالمعارضة، في حين سمح المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام التي تصدر عن المحكم أو هيئة التحكيم وذلك في غضون شهر من تاريخ النطق بها أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه مالم يتنازل الأطراف عن حقهم في الاستئنافي في اتفاقية التحكيم في حين تكون القرارات الفاصلة في الاستئناف هي وحدها التي تقبل الطعن بالنقض للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.[5]

ويكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بناء على أمر من رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، في حين يتم إيداع أصل الحكم في

[1] بن أحمد حورية ، إجراءات التحكيم الداخلي والدولي في العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 77.

[2] تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات.

[3] انظر المادتين 1025 و 1027 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[4] انظر المادة 1028 المصدر نفسه، التي تضمنت البيانات الذاتية: اسم ولقب المحكم أو المحكمين. تاريخ صدور الحكم. مكان إصداره أسماء وألقاب الأطراف ومواطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي. أسماء وألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف عند الاقتضاء

[5] بن أحمد حورية، إجراءات التحكيم الداخلي والدولي في العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 79.

أمانة ضبط المحكمة من الطرف المعني، بالإضافة حق الخصوم استئناف الأمر القاضي برفص التنفيذ في أجل 15 يوم من تاريخ الرفض[1].

الفرع الثاني: التحكيم التجاري الدولي

إن ضمانة اللجوء إلى التحكيم الدولي في حل منازعات الاستثمار تعد من أهم وأكبر الضمانات التي يشترطها المستثمر الأجنبي وهذا نظرا لما يتميز به نظام التحكيم من سرعة ونزاهة وكفاءة في حل هذه النزاعات،[2] حيث يمكن تعريف التحكيم التجاري الدولي بأنه ذلك الاتفاق الذي يتم فيه إحالة المنازعة المتصلة بمسألة من مسائل التجارة الدولية التي تنشأ بين الخصوم إلى جهة غير المحاكم للفصل فيها.[3]

وحتى يعتبر التحكيم دوليا فقد نص القانون النموذجي للجنة un citral على حالات من خلالها يمكن ان يكون التحكيم دوليا وهي : عند وقت اتفاق الأطراف وعقده تكون مقرات عملهم واقعة في دول مختلفة ، اذا كانت واحدة من هذه الاماكن التالية واقعة خارج اقليم الدولة التي يوجد فيها مقر عمل الأطراف مكان التحكيم، المكان الذي نفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة في العلاقة التجارية أو المكان الذي يكون الموضوع النزاع صلة أوثق به إذا تم الاتفاق من طرف الأطراف على أن موضوع اتفاق التحكيم يتعلق بأكثر من دولة وكل هذه المعايير تبين أن التحكيم قد يكون أجنبيا ودوليا في نفس الوقت كما قد يكون أحدهما دون الآخر.[4]كما عرفه الفقه على أنه نظام للقضاء الخاص تقضي

[1] انظر المادة 1035 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] زروق يوسف رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16/09 منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة الجلفة العدد 8، ص 107

[3] فيصل فار، نظام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر حسب مقتضيات القانون الجديد ، منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الرابع، جانفي 2018، ص 232

[4] محمود فياض المعاصر في قوانين التجارة الدولية ، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2012ص 515

فيه الخصومة يعهد بها إلى أشخاص مختارون لكي يفصلوا فيها ، ويقصد بها كذلك إنشاء عدالة خاصة يتم من خلالها سحب المنازعات من القضاء لكي يتم حلها عن طريق محكمين مخول لهم مهمة الحكم.[1] أما في التشريع فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه بعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يفص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية الدولتين على الأقل.[2] والمقصود به في مجال العلاقات التجارية الدولية والمصالح الخارجية الأطراف النزاع حيث كما في التحكيم الداخلي حيث يقوم المحكمون بالجلوس مع أطراف النزاع ومعهم محاموهم حول طاولات في قاعات الاجتماع لا توجد فيها شكليات المحاكم القضائية[3].

حيث أن خوف المستثمر الأجنبي من بسط سيادة الدولة وطبيعة قضائها الداخلي تجعله لا يثق فيها، وهذا ما يجعله يسعى وراء الحصول على ضمانات ووسائل أخرى أكثر قوة ونزاهة وهي الضمانات الدولية التي تتمثل في الطرق البديلة وهي التحكيم والوساطة ، وهذا ما تضمنه قانون الاستثمار 16/09 من خلال ادراج امكانية اللجوء الى التحكيم والوساطة الدوليين لفض النزاعات.[4]

كذلك أكد المشرع الجزائري في المادة 12 من القانون رقم 22/18 على إمكانية لجوء المستثمر إلى التحكيم متى حدث خلاف بينه وبين الدولة الجزائرية سواء كان الخلاف بسببه المستثمر الأجنبي" أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية.[5]

---

[1] عبد الستار أحمد مجيد الجبوري، تمييز التحكيم التجاري عن القضاء وطبيعته القانونية، منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10 ، العدد 38 العراق 2021، ص 296

[2] انظر المادة 1039 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3] زينب وحيد دحام الوسائل البديلة عن القضاء الصلح، التحكيم، التوفيق الوساطة لحل النزاعات، المرجع السابق ص 77.

[4] زروق يوسف رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09، المرجع السابق، ص 107.

[5] انظر المادة 12 من القانون 22-18، المصدر السابق

وللتحكيم التجاري الدولي إجراءات مثلما هو الحال بالنسبة للتحكيم الوطني، حيث تم النص على هذه الإجراءات في المواد 1041 إلى 1057 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتمثل هذه الإجراءات في :

أ. تعيين المحكمين في التحكيم الدولي، حيث يتم تعيين المحكمين من طرف الأطراف، وفي حالة غياب التعيين يحق للطرف الذي يهمه التعجيل أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع فيها الاختصاص إذا كان التحكيم يجري في الجزائر، أما إذا كان التحكيم يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر وقتها يرفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر ، أما بخصوص الإجراءات المطبقة على الخصومة التحكيمية فقد تناولتها المادة 1043 وهي كالتالي:

-تضبط اتفاقية التحكيم.

-يمكن أن تخضع إلى قانون الإجراءات التي يحدده الأطراف .

-إذا لم تنص الاتفاقية على ذلك تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات مباشرة أو إسنادا إلى قانون أو نظام التحكيم[1].

كما تفصل محكمة التحكيم في الاختصاص الخاص بها ويجب عليها الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفاع في الموضوع، وإذا كان الدفع بعدم الاختصاص يتعلق بموضوع النزاع فإنها تحكم بحكم أولي في اختصاصها.[2]

حيث نصت المادتين 536 مكرر[3] والمادة 536 مكرر 1[1] على الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة التجارية الواقعتان في القسم الثاني تحت عنوان المحكمة

[1] انظر المادتين 1041 1043 من القانون 08-09 المعدل والمتمم، المصدر السابق

[2] انظر المادة 1044 من القانون 08-09 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 120 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 253 فبراير 2008 المتضمن قانون

التجارية المختصة من القانون رقم 22/13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08/09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما فيما يخص الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي، فالمشرع الجزائري قد وضع ضوابط معينة في الاعتراف بحكم التحكيم كان لا يكون مخالف النظام العام الدولي، واثبات من تمسك بوجوده ووضح طرق تنفيذه بأمر من رئيس المحكمة المختصة وذلك من أجل منح مزيد من الضمانات للمستثمر الأجنبي وتنظيم التحكيم الدولي في أطر قانونية كوسيلة لحل نزاعات المستثمرين الأجانب.[2]

ويتم الطعن في أحكام التحكيم الدولي عن طريق الاستئناف ويكون فقط في الأوامر الصادرة عن الجهة القضائية المعرض أمام تنفيذ الحكم التحكيمي، ولا يتم استئناف الحكم التحكيمي ذاته، أما الطريق الثاني هو الطعن بالبطلان ويكون أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم ولا يقبل الطعن بعد أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ[3].

الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية، العدد 48 المؤرخة في الأحد 18 ذو الحجة عام 1443 الموافق لـ 17 يوليو سنة 2022

[1] انظر المادة 536 مكرر 1 من القانون رقم 22-13، المصدر نفسه.

[2] انظر المادة 1051 من القانون 08-09 المعدل والمتمم، مصدر سابق

[3] انظر المادتين 1055 و 1059، المصدر نفسه.

خلاصة الفصل الثاني:

نخلص من خلال دراستنا لموضوع الاستثمار في التشريع الجزائري أن المشرع الجزائري جسد القانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار رغبة في الانفتاح على الاستثمارات بأنواعها واعطائها حرية أكبر من خلال مجموعة من الضمانات القانونية والمزايا التحفيزية، كما يظهر من خلال هذا القانون أن المشرع قدم ضمانات للمستثمرين والمتمثلة في ضمانة الامتياز العقاري وضمان الملكية الفكرية وضمان الاستقرار التشريعي، كما يضمن التسخير من طرف الإدارة بتعويض عادل ومنصف ومنح المستثمر إمكانية تحويل رؤوس الأموال والاعفاء من إجراءات التجارة الدولية والتوطين البنكي، كذلك ضمان اللجوء إلى التحكيم والصلح والوساطة في حال وجود اتفاق مسبق، وكل هذه الضمانات من شأنها أن تعطي دافع قوي للاستثمارات في الجزائر.

الخاتمة

يمثل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في الجزائر تحوّلًا نوعيًا في الرؤية الاقتصادية للبلاد، من خلال إرساء بيئة قانونية حديثة ومرنة تُحفّز على جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وتدعم ديناميكية النمو والتنمية المستدامة. فقد حرص المشرع الجزائري على إدراج أنظمة تحفيزية متعددة تتسم بالتنوع والمرونة والشفافية، بما يسمح بتوجيه الاستثمارات نحو القطاعات ذات الأولوية، ويُسهم في تنويع الاقتصاد الوطني خارج الاعتماد على المحروقات.

لقد شكّل هذا القانون استجابة فعلية للمعوّقات السابقة التي كان يعاني منها مناخ الاستثمار في الجزائر، مثل التعقيد الإداري، غياب الاستقرار التشريعي، ونقص التحفيزات الفعلية. فجاء القانون 22-18 ليعالج هذه الاختلالات.

وما يُميز هذه الأنظمة التحفيزية أنها تخضع لمعايير واضحة، وتُمنح بموجب اتفاقيات استثمار تُبرم مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مما يمنح المستثمر نوعًا من الضمان والاستقرار القانوني.

النتائج:

من خلال تحليل القانون 22-18 والأنظمة التحفيزية التي جاء بها، يمكن تسجيل النتائج التالية:

1. تحسين مناخ الأعمال عبر تقليص البيروقراطية ومنح صلاحيات أكبر للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.
2. تشجيع الاستثمار المنتج لاستهلاك المحلي والتصدير بدل المشاريع غير المجدية اقتصاديًا.
3. وُفِق المشرع الجزائري إلى حد بعيد في تشجيع الاستثمار على المستويين المحلي، والأجنبي من خلال أحد أهم الآليات التي جاء بها القانون 22-18 المتعلق

بالاستثمار، والمتمثلة في الأنظمة التحفيزية، سواء كانت نظام المناطق، أو نظام القطاعات، الاستثمارات المهيكلة .

4. استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ضمن إطار قانوني يضمن تكافؤ الفرص، ويلغي قاعدة 51/49 في عدة قطاعات.
5. تحقيق عدالة تنموية من خلال تركيز الامتيازات في المناطق المعزولة والأقل نموًا.
6. تعزيز الشفافية عبر رقمنة الإجراءات وربط الامتيازات بتحقيق الأهداف الاقتصادية الحقيقية (عدد المناصب، القيمة المضافة، وغيرها).
7. إدخال ميكانيزمات التقييم والمراقبة لتفادي التحايل أو استغلال الامتيازات دون مقابل فعلي.

التوصيات:

رغم الإيجابيات المسجلة، إلا أن فعالية هذا القانون تظل مرهونة بمدى حسن تطبيقه وتكامل السياسات الاقتصادية، لذا نوصي بما يلي:

1. تفعيل الرقابة بعدية لضمان استمرارية المشاريع واستحقاق الامتيازات الممنوحة.
2. تكوين إطارات متخصصة في دراسة ملفات الاستثمار وتقييم الجدوى الاقتصادية والاجتماعية للمشاريع.
3. تبسيط أكثر للإجراءات الإدارية وتوسيع رقمنة الخدمات للحد من البيروقراطية.
4. إشراك الجماعات المحلية في التخطيط والتحفيز الاستثماري، خاصة في المناطق ذات الأولوية.
5. تعزيز التواصل والترويج الدولي للاستثمار في الجزائر من خلال حملات دعائية واقعية تستهدف المستثمرين بالخارج.
6. ضمان الاستقرار التشريعي والجبائي لبناء الثقة مع المستثمرين.

7. مراجعة دور المؤسسات المالية والبنوك في دعم وتمويل المشاريع الاستثمارية بشفافية ومرونة.

في المجمل، يمكن القول إن القانون 22-18 يشكّل خطوة جادة نحو تأسيس نظام استثماري متكامل وعصري في الجزائر، وهو يترجم إرادة الدولة في الانتقال من اقتصاد ريعي إلى اقتصاد منتج وتنافسي. غير أن نجاح هذا المسار يظل مشروطًا بالإرادة السياسية الفعلية، والنجاعة المؤسساتية، والقدرة على تكييف السياسات مع المتغيرات الاقتصادية الوطنية والدولية. فالتحدي لا يكمن في النص القانوني ذاته، بل في آليات التنفيذ الفعلي وتحقيق الأثر التنموي الملموس.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر:

القرآن

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية:

أ – الكتب

1-أحمد عبد الحي السيد، الآليات المستحدثة في التحكيم الدولي بالعقود التجارية الدولية ، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية 2019

2-أرزيل الكاهنة، استخدام حقوق الملكية الفكرية كآلية لتنشيط التنافس في السوق، منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد الأول، جامعة تيزي وزو الجزائر 2015

3-إقلولي محمد شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمارات منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1 جامعة تيزي وزو الجزائر، 2006

4-الأنصاري حسن الفيدالي، الصلح القضائي، دون طبعة الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2005

5-الأنصاري حسن النيد الي دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دراسة تفصيلية وتحليلية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2009

6-بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر 2011

7-بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08/09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، الطبعة الأولى، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، حي بن شوبان الرويبة الجزائر، 2009

8-بلجودي أحلام التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال، منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 16، العدد 04 جامعة تيزي وزو الجزائر 2021

9-بلحطاب بن حرز الله الضمانات المكفولة ضد نزع الملكية والاجراءات المشابهالا لها، منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 01، جامعة الأغواط الجزائر، جانفي 2019

10-بن أحمد الحاج، شرط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني ومصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2 العدد 5 جامعة الأغواط الجزائر، جانفي 2017

11-بن أحمد حورية ، إجراءات التحكيم الداخلي والدولي في العقود الإدارية، منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02 . المجلد 19، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2019 ،

12-بن عبيد سهام، دور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة الفكر القانوني 531 عدد 1، 2023، ص والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد8، العدد1، 2023

13-بوفتاح محمد بلقاسم الآليات الجديدة للاستثمار في القانون رقم 22-18 منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8 العدد 1 جامعة الجلفة الجزائر، 2023

14-حدوش وردة بسة سامي، ماهية مناطق الظل وقراءة في البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5 العدد101، 2021

15-حديدي عنتر، شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثامن، جامعة البليدة الجزائر، ديسمبر 2017

16-حسان نوفل التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010

17-خيرة عبد الصدوق الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون عدد 4، 2011

18-زروق يوسف رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16/09 منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة الجلفة العدد 8

19-زينب وحيد دحام، أستاذ القانون الجنائي الوسائل البديلة عن القضاء (الصلح التحكيم، التوفيق، الوساطة لحل النزاعات، الطبعة الأولى، المصدر القومي للاصدارات القانونية، القاهرة 2017

20-شادي جامع على مدحت كفروني، شرط الثبات التشريعي في عقود الدولة وسيلة وقائية لتجنب منازعات الاستثمار). مجلة جامعة تشرين العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 43 العدد 5 جامعة اللاذقية، سوريا

21-شريف ولد الشيخ الطرق البديلة لحل النزاعات (محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية، وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق الجامعة تيزي وزو عدد2، 2012

22-عباس عبد القادر التحكيم التجاري الدولي وأثاره منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة خنشلة، الجزائر 2016

23-عبد الحميد المنشاوي، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة، التحكيم الدولي والداخلي في المواد المدنية والتجارية والإدارية طبقا للقانون رقم 27، 1994، منشأة المعارف بالإسكندرية جلال خزى وشركاه

24-عبد الرحمان بن محمد بن سليمان الجهني التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي، منشور في مجلة قضاء العدد 27، السعودية، مايو 2022

25- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس، دار احياء التراث العربي، 1964

26- عبد الرزاق رحموني عبد اللطيف والي شرط الثبات التشريعي كضمائة في عقود الاستثمار، منشور في المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الثاني جامعة المسيلة، الجزائر، ديسمبر 2020

27- عبد الستار أحمد مجيد الجبوري، تمييز التحكيم التجاري عن القضاء وطبيعته القانونية، منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10 ، العدد 38 العراق 2021

28- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أستاد القانون العام المنتدب بكلية الحقوق المحامي بالنقض والإدارية العلياء التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، دراسة تحليلية في ضوء أحكام قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية 2006

29- علا أب ريان الوسائل البديلة لحل النزاعات دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2008

30- على لوشان الوساطة القضائية، نشرة المحامي الصادرة عن منظمة المحامين بسطيف العدد 9، 2009،

31- عمر الزاهي الطرق البديلة لحل النزاعات ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص باليومين الدراسيين 15 و 16 جوان عن الطرق البديلة لحل النزاعات ، الجزء الثاني ، 2005

32- فلاح خيرو، الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 18/22، المجلة الاكادمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد الأول، 2024

33-فيصل فار، نظام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر حسب مقتضيات القانون الجديد ، منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الرابع، جانفي 2018

34-قاسم عبد الجبوري ميرفت أثر الحكومة الإلكترونية على النظام القانوني للمرفق العام دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2022

35-القرآن الكريم، سورة النساء

36-قرناش جمال، أزدون محمد، إيضاحات في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التنظيم والمهام، منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، الجزائر، جانفي 2019

37-قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور خنشلة، المجلد 10 ، العدد 01 2023

38-كوسام أمينة، اليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في إطار قانون الاستثمار رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة الجلفة، المجلد عدد 2 جوان 2023

39-كسال سامية (زايدي)، دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الاستثمارات في حماية المستثمر الأجنبي، منشور في مجلة الحقوق والحريات العدد الثالث جامعة بسكرة الجزائر، ديسمبر 2016

40-المجيد محمد السوسوه، أثر التحكيم في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون العدد 22 يناير 2005

41-محمد الصغير بعلي الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2009

42-محمد حجازي، إشكالات العقار الصناعي والفلاحي وتأثيرها على الاستثمار بالجزائر، منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات العدد 16 جامعة غرداية الجزائر، 2012

43-محمود فياض المعاصر في قوانين التجارة الدولية ، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2012

44-مختارنية كرطال بن حواء، صلاحيات القاصي في الصلح التلقائي للخصوم، منشور في مجلة المحكمة العليا، عدد خاص اليومين الدراسيين عن الطرق البديلة لحل النزاعات الجزء الثاني، 15 و 16 جوان 2008

45-مراد بلكعيبات دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري، منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، جوان 2012

46-مليكة أوباية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية والمحدودية، منشور في مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 05، العدد 1 جامعة جيجل الجزائر، سبتمبر 2020

47-ميلود سلامي جمال بوستة حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية تريبس وتأثيرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد 11 جامعة باتنة الجزائر، 2017

48-نبيل صفر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى الجزائر، 2009

49-نسرين بوعكاز، مبدأ الثبات التشريعي آلية لتحقيق الأمن القانوني في عقود الاستثمار، منشور في مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال المجلد 6 العدد 2 جامعة قسنطينة، الجزائر، 2021

50-نصيرة بن عيسى يزيد عربي باي ضمانة تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج، منشور في مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 6 العدد 2 جامعة قسنطينة، الجزائر، سنة 2021

ب –الرسائل الجامعية:

- **أطاريح الدكتوراه:**

1-بلحراث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2014

2-بن عميروش ريمة ، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2023

3-حجارة ربيحة حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2017

4-خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة 2014،2015

5-زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2015/2016

6-عصاد محمد عبد الباسط حرية الاستثمار والتجارة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العموميات كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيد حمدين جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة 2020/2021، الجزائر

- **رسائل الماجستير:**

1-بوريحان مراد مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع القانون تخصص الهيئات العمومية والحوكمة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر 2014/2015

2-جود عصام خليل الأتيرة نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة في التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة)، قدمت هذه ول على درجة الماجستير في القانون العام كلية الدراسات العلياء جامعة النجاح الوطنية نابلس فل سطين2010

3-علوة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2014

4-كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون خاص، كلية مة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2002/2003

5-يحياوي نادية الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والمسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014

6-عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 1، 2012

7-أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة حماية المال العام ودين الضريبة، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006

8-بوشنة ليلة النظام القانوني لعقد الامتياز في ظل الأمر 08-04 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر 2012/2013

- **مذكرات الماستر:**

1-بن عاشور صورية، بوشباح حنيفة، عن سياسة التحفيز الضريبي وفق القانون 16-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2016-2017

النصوص القانونية:

1-القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 120 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 253 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية، العدد 48 المؤرخة في الأحد 18 ذو الحجة عام 1443 الموافق لـ 17 يوليو سنة 2022

2-القانون رقم 91-11 المؤرخ في 21 أفريل 1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية، ج ر العدد 21 ، سنة .1991

3-قانون رقم 18-22 مؤرخ في 24 يوليو ،2022 ج ر عدد ،50 صادر في 28 يوليو 2022

4-القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 28 يوليو 2022.

5-القانون رقم 07-105 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر رقم 21-2008 مؤرخة في 13 مايو 2007

6-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 22 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون 22/13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 الجريدة الرسمية العدد 48 مؤرخة في 17 يونيو2022

7-القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 46 الصادر في 3 عشت الملغي جزئيا.

الأوامر:

1-أمر 66-86 مؤرخ في 28 أفريل 1966 ، يتعلق بالرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادر في 3 مايو 1966

2-الأمر 5875 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

3-أمر 03-07 المؤرخ في 13 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج و العدد 44، الصادرة في 20 يوليو 2003

4-أمر 03-08 المؤرخ في 13 يوليو 2003 يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 20 يوليو 2003

5-الامر رقم 06/03 المؤرخ في 13 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع ج ر العدد 44 الصادرة في 20 يوليو 2003.

6-أمر رقم 03-05 المؤرخ في 13 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 20 يوليو 2003

7-الأمر 08-04 المؤرخ في 1 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 49 المؤرخة في 03 سبتمبر 2008

8-الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 47، السنة 2001

9-أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت ،2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد ،47 الصادر في 22 أوت 2001 ملغى

10- الأمر رقم 75-5 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية العدد 101، الصادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق لـ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

الأنظمة:

1-النظام رقم 05-03 المؤرخ في 6 يوليو 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة في 31 يوليو 2005

2-النظام رقم 14-04 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائريين الجريدة الرسمية العدد 63، الصادر في 22 أكتوبر 2014

3-النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة الجريدة الرسمية العدد 31، الصادر في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم بالنظام 012021 المؤرخ في 28 مارس 2021

الدستور:

1-دستور رقم 2020-01 الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 أمر رقم 03-06 المؤرخ في 13 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية العدد 44 الصادر في 20 يوليو 2003.

المراسيم:

1-المرسوم التنفيذي رقم 93-12 المؤرخ في 1 مارس 2012، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة متعامل اقتصادي لدى إدارة الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2012

2-مرسوم تنفيذي رقم 17-105 مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفية تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة منصب (100) شغل، ج ر عدد 16 صادر في 5 مارس 2017 (الملغي).

3-المرسوم التنفيذي رقم 22-302 في 11 صفر 1444 الموافق لـ 8 سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم

4-المرسوم التنفيذي 22-301 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر العدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

5-مرسوم تنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 8 سبتمبر ،2022 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعاجلة ملفات الاستثمار، ج ر عدد60ن الصادر في 18 سبتمبر 2022.

6-المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق لـ4 سبتمبر سنة 2022 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها الجريدة الرسمية العدد 60، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022

7-المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2022

8-المرسوم التنفيذي رقم 22/299 مؤرخ في 8 سبتمبر سنه 2022 يحدد كيفيه تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات وتحولها ، كيفيه تحصيل الاتاوه المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار تسجيل الاستثمارات.

المواقع الالكترونية:

1-إبراهيم إسماعيل، إبراهيم الربيعي، ماهر محسن عبود الخكاني، التحكيم ضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار دراسة مقارنة، جامعة بابل، كلية القانون، ورقة بحثية منشورة على الموقع الالكتروني التالي : .تاريخ الولوج للموقع 20/03/2023، على الساعة العاشرة (10:00) صباحا https://www.academia.edu.

2-إبراهيم مراد الاستثمار القومي الذي تم ضخه لفائدة مناطق الظل يعتبر أيضا دعامة للاقتصاد الحقيقي، وكالة الأنباء الجزائرية، 08 أفريل 2021 تاريخ الولوج الى الموقع الالكتروني: 08/04/2023 على الساعة 23.00 مساء.www.aps.dz.

3-حسين فريجة ، أثر التحكيم في عقود الاستثمار الدولي ، ص 251 ورقة بحثية منشورة على الموقع الالكتروني التالي .تاريخ الولوج للموقع 20/04/2023، على الساعة الثامنة (8:00) صباحا:https://www.asjp.cerist ;dz

4-شريفة بن صاولة الوساطة والنزاع الإداري الملتقى الدولي حول ممارسة الوساطة، الجزائر، يومي 15 و 16 جوان ص 125 منشور على الموقع ، www.grijmjjustice.dzتاريخ الولوج للموقع 28/09/2023، على الساعة التاسعة (9:00) صباحا.

5-عبد السلام ذيب الاطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر الملتقى الدولي حول ممارسة الوساطة، الجزائر يومي 15 و 16 جوان 2008، ص 40 منشور على الموقع www.brj.mjustice.dz دست ص، تاريخ الولوج .للموقع 25/03/12023 على الساعة ثالثة عشر (13:00) مساءا

6-فريد بلقاسم، الوساطة في الجزائر (ماضى، حاضر، مستقبل الملتقى الدولي حول ممارسة الوساطة، الجزائر، يومي 15 و 16 جوان 2009، ص 48 منشور على الموقعwww.crj.mjustice.dz ، تاريخ الولوج للموقع 20/03/2023 على الساعة سابعة (7:00) صباحا

7-نجيب حمزة اكتساب المال العام في القانون الإداري، ورقة بحثية منشورة على الموقع الالكتروني التالي http ://www lasj net : تاريخ الولوج للموقع على الساعة الخامسة (17:00) مساءا.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1-La convention de Washington du 18 mars 1965, la convention de Séoul du 11 octobre 1985M Mostefa Trari Tani, droit algerien de l'arbitrage commercial internaional. 1 edition, Berti edition, Alger, 2007

2-décret n°63-364 du septembre 1963 portant publication d'un accord algéro-francais relatif à l'arbitrage et d'une annexe

signés à Paris le 26 juin 1963, journal officiel de la république Algerinne, 966, 17 septembre 1963

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: الأنظمة التحفيزية التي تستفيد منها الاستثمارات	
المبحث الأول: أنواع الأنظمة التحفيزية في ظل القانون رقم 22-18	06
المطلب الأول: نظام المناطق	06
المطلب الثاني: نظام القطاعات	11
المطلب الثالث: نظام الاستثمارات المهيكلة	15
المبحث الثاني: شروط الاستفادة من الانظمة التحفيزية	19
المطلب الأول: شرط التسجيل	19
المطلب الثاني: شروط عدم وجود سلعة أو خدمة ضمن القائمة السلبية	26
المطلب الثالث: الشروط الخاصة بمرحلة الاستغلال	28
الفصل الثاني: الضمانات التي يستفيد منها المستثمرين	
المبحث الأول: الضمانات غير المالية والضمانات المالية	36
المطلب الأول: الضمانات غير المالية	36
المطلب الثاني: الضمانات المالية	48
المبحث الثاني: الضمانات الخاصة بالمنازعات الاستثمارية	58
المطلب الأول: القضاء الوطني (بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار)، (التحكيم والصلح والوساطة بالنسبة للمستثمر الأجنبي)	58
المطلب الثاني: التحكيم	72
خاتمة	85
قائمة المراجع والمصادر	89
فهرس المحتويات	104

ملخص:

يتضمن القانون 22-18 المتعلق بتشجيع الاستثمار في الجزائر مجموعة من الأنظمة التحفيزية تهدف إلى جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية. ينص القانون على ثلاثة أنظمة رئيسية: النظام العام، ونظام المناطق ذات الأولوية، ونظام المشاريع الكبرى ذات الطابع الاستراتيجي. تشمل التحفيزات إعفاءات جبائية وجمركية، وتسهيلات عقارية تخص منح الامتيازات على العقار الصناعي. كما يمنح مزايا إضافية للمشاريع التي تخلق مناصب شغل أو تُنجز في مناطق الهضاب العليا والجنوب. يوفر القانون مرافقة إدارية عبر الشباك الموحد لتسهيل الإجراءات وتقليص الآجال. يهدف إلى تحسين مناخ الأعمال، وتنويع الاقتصاد خارج قطاع المحروقات. وتُعد هذه الأنظمة ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الأنظمة التحفيزية، تشجيع الاستثمار الأجنبي، التنمية المستدامة.

ABSTRACT:

Law 22-18 on the Promotion of Investment in Algeria includes a set of incentive systems aimed at attracting local and foreign investment. The law establishes three main systems: the general system, the priority zones system, and the major projects system of a strategic nature. The incentives include tax and customs exemptions, and real estate facilities related to granting concessions on industrial property. It also grants additional advantages to projects that create jobs or are implemented in the High Plateaus and southern regions. The law provides administrative support through a one-stop shop to facilitate procedures and reduce timescales. It aims to improve the business climate and diversify the economy beyond the hydrocarbons sector. These systems are a fundamental pillar for achieving sustainable development in Algeria.

Keywords: Investment, incentive systems, encouraging foreign investment, sustainable development.